جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

تعريض الغير للخطر في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبتين
- بن يحي آسية
- يعقوبن صونية

تحت إشراف الأستاذة
- د/جبيري نجمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: طباش عز الدين أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، ---------- بجاية رئيسا

الأستاذة: د/جبيري نجمة أستاذة محاضرة قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ------مشرفة ومقررة

الأستاذ: بن مرغيد طارق أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ----------ممتحنا

السنة الجامعية: 2022-2023

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَقُل رَّبِّ أَدۡخِلۡنِي مُدۡخَلَ صِدۡقٖ وَأَخۡرِجۡنِي مُخۡرَجَ صِدۡقٖ وَٱجۡعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلۡطَٰنٗا نَّصِيرٗا ٨٠ ﴾

الإسراء: 80

شكر وتقدير

بعد شكر الله عزّ وجلّ الحي القيوم واسع الرحمة على سداده وتوفيقه لنا، لإعداد وإتمام مذكرة الماستر.

نتوجه بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة **جبيري نجمة** على توجيهاتها، وإرشاداتها، حيث أنها لم تبخل علينا بمدها يد العون، والإرشادات اللازمة فكل معاني الشكر والتقدير، وجَعلها الله تعالى في ميزان حسناتك.

ولا يفوتنا بتقديم شكر خالص وممنون للأستاذ **طباش عز الدين** لإرشاداته ونصائحه، فأسأل العلي القدير أن يديم عليه الصحة والعافية.

كما نتقدم بأسمى تعابير الشكر والعرفان إلى كل الأساتذة الذين قدموا لنا رسالة العلم، والمعرفة طيلة مسارنا الدراسي.

ويسرنا أن نتقدم بأسمى عبارات التقدير والاحترام لأعضاء اللجنة المحترمة، لقبولهم فحص ومناقشة مضمون هذه المذكرة.

ب. آسية، ي. صونية

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من سهرت الليالي وكافحت صعاب الحياة من أجلي.

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي، منبع الفياض بالعطف والحنان.

أمي الغالية حفظها الله.

إلى مَن كرس حياته في سبيل سعادتي، وأحسن رعايتي

أبي العزيز حفظه الله.

إلى من تمنوا لي دائما الوصول إلى العلا إخوتي وعلى وجه الخصوص

أبناء أخي الأعزاء مياس، إلياس، خديجة.

إلى كل أفراد عائلتي، وكل شخص عزيز على قلبي.

إلى جميع صديقاتي اللّواتي رافقنني طيلة مشواري الدراسي.

ب. آسية –

الإهداء

أهدي عملي إلى المرحوم جدي الغالي، سلاما على روحك الطاهرة وجعل الله قبرك روضا من رياض الجنة، ومثواك من أهل الفردوس الأعلى.

إلى أمي أول مدرسة علمتني الحياة قرة عيني سندي، ومصدر شجاعتي، وإلى أبي الغالي سندي قدوتي ومصدر اعتزازي وافتخاري، أطال الله في عمرهما، ورزقهما الصحة والعافية.

إلى الملجأ الآمن والسند الدائم أخي الغالي "صوفيان".

إلى شموع البيت "أرينة، مريم، خولة، الحميد".

إلى أخواتي "لجيدة، كهينة، سيهام، سلوى".

إلى جميع صديقاتي اللّواتي ساهمن في دعمي "آسية، سلينه، شانز، كريمة".

وإلى زملائي دفعة القانون الجنائي والعلوم الجنائية.

ونعم الصديق طواهرية مزيغ

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ج: جزء.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ط: دون طبعة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق.ع.ف: قانون العقوبات الفرنسي

ق.م.ج: قانون المرور الجزائري.

=: تابع للهامش السابق.

ثانيا: باللغة الفرنسية

P : Page.

مقدمة

ما يميّز القانون الجنائي أنه يتطور بتطور الحياة الاجتماعية، وقد كانت التشريعات قديما تميل إلى تجريم السلوكيات التي يَنجُم عنها ضررٌ فعليٌ بالمصالح القانونية، ولكنه مع التطور العلمي والتقدم التقني في العصر الحديث، نتجت مخاطر عديدة، يرتبط معظمها بمختلف مجالات التخصص المهني، التي يتعرض لها الإنسان بصورة دائمة، لذا اتّجهت التشريعات الحديثة إلى تجريم بعض صور السلوك الذي يحمل في طياته مخاطر يمكن أن تصيب الحقوق، والقيم التي يحميها القانون الجنائي.

على هذا الأساس، فإنّ دور القانون لا يقتصر على معاقبة الجاني بعد وقوع الجريمة فقط، إنّما يمكن أن يتدخل في مرحلة سابقة عن حدوث الجريمة، آخذا بعين الاعتبار الحكمة القائلة "الوقاية خير من العلاج "، وهذا ما دعا إليه المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات، إلى تبني التجريم الوقائي ما يعنى السلوك الذي يُعرّض الغير للخطر، وتظهر فائدة تجريم السلوك الخطر على وجه الخصوص في مجال حوادث السيارات، والحوادث التي تحدث في المصانع، وفي الورش، حيث يتسبب السلوك الخطر الناجم عن اللامبالاة، أو عدم مراعاة قواعد المرور، أو ضمانات الأمن، والسلامة داخل المصانع في وقوع العديد من الحوادث التي تسبب أحيانا في موت العديد من الأشخاص، وفي جرح الآخرين منهم.

باعتبار أن حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية من أهم الحقوق الصلبة، التي كرّسها الدستور الجزائري، حيث جاء في المادة 38 التي تنص: "**الحق في الحياة لصيق بالإنسان، يحميه القانون**"[1]، ومن أجل توفر حماية كاملة له، سعى المشرّع الجزائري من خلال

[1]–مرسوم رئاسي 20–442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج رج ج، عدد 82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

مختلف نصوصه الجنائية [2]، إلى تجريم الأفعال التي من شأنها أن تعرض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر، ما يعني توجهه إلى تبني فكرة التجريم العام للخطر، وهو ما استقر عليه في تعديله قانون العقوبات الجزائري لسنة 2020[3]، والتي تُعدّ خطوة هامة في تطوير مجال العقاب، وذلك من خلال ردع الأشخاص الذين يتصفون بالإهمال واللامبالاة، وتوفير حماية فعّالة لحياة أفراد المجتمع وسلامتهم الجسدية قبل تحقيق أي ضرر يصيبها.

تكمن أهمية هذه الدراسة أنّها جاءت لتعالج مظهًرا من مظاهر التطور التشريعي، الذي وصل إليه القانون الجزائي، بكونه يرتقي إلى أبحاث السياسة الجزائية المعاصرة، وتحديدًا السياسة الجزائية الوقائية لأنّه قد وسع من نطاق حمايته إلى أبعد من مجرد تجريم السلوكيات الضارة بمصلحة الفرد والمجتمع، ومعاقبة مرتكبيها ليصل إلى تجريم السلوكيات التي تُعرّض هذه المصلحة للخطر ولو لم يترتب عليها أي ضرر.

سبب اختيارنا لهذا الموضوع، هو أهميته البالغة، نظرا لاعتباره من بين المواضيع الجديدة الذي لم يحظ بدارسة قانونية مفصلة، وكذا دراسة مدى شرعية جريمة تعريض الغير للخطر التي تبناها المشرع الجزائري بموجب المادة 290 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، أثناء الظروف الصحية التي عرفتها الجزائر في فترة وباء كورونا.

من خلال ما سبق ارتأينا طرح الإشكالية التالية، إلى **أيَ مدى وفّق المشرّع الجزائري للإلمام بعناصر جريمة تعريض الغير للخطر؟**

---

[2]–أمر رقم 66–156مؤرخ في 18 صفر 1336 الموافق ل 8 يونيو 1966، متضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر في 21 صفر1386الموافق ل 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.

[3]–قانون رقم 20–06 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، يعدّل ويتّمم الأمر رقم 66–156 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1996 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 25، صادر بتاريخ 29 أبريل 2020.

لمعالجة الموضوع تم الاعتماد على المنهج التحليلي، بتحليل مضمون النص القانوني التي جاء بها قانون رقم 20-06 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، والمنهج الوصفي بوصف جريمة تعريض الغير للخطر وذلك بذكر مفهومها وأركانها... الخ.

للإجابة على الإشكالية المطروحة، قسمنا البحث تقسيم ثنائي، أين سنتطرق في الجزئية الأولى لتحديد ذاتية جرائم تعريض الغير للخطر **(الفصل الأول)**.

أما في الجزئية الثانية، سندرس نطاق جرائم تعريض الغير للخطر في القانون الجزائري **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

ذاتية جرائم تعريض الغير للخطر

اتّجهت التشريعات الجنائية الحديثة إلى تجريم نشاط الخطِر تماشيا مع السياسة الحديثة للتجريم الوقائي، التي تهدف إلى حماية المصالح القانونية، ليس فقط تلك التي تلحق ضررًا مثل جرائم الضرر، بل حتّى تلك التي قد تعرّض المصالح للخطر، كما هو الحال في جرائم التعريض للخطر.

فإذا كانت جرائم الضرر تعني قيام الجاني بسلوك إجرامي مسبباً ضرراً على المصلحة أو الحق المحمي قانونيا، فإن جرائم التعريض للخطر هي التي يكتفي فيها المشرع بما يترتب على السلوك الإجرامي من خطر على الحق أو المصلحة، لذا فإنّ المشرع الجنائي لا يقتصر فقط على تجريم النتائج الضارة الناجمة عن السلوك الإجرامي، وإنّما يتعدى ذلك إلى تجريم سلوك الخطر في مرحلة سابقة على تحقق الضرر، الذي قد يصيب الحق أو المصلحة المحمية، وذلك بهدف حماية المجتمع من الاعتداءات الإجرامية المحتملة.

عليه ارتأينا لدراسة جريمة تعريض الغير للخطر في هذا الفصل، وذلك بتقسيمه إلى مبحثين يتناول **(المبحث الأول)** مفهوم تعريض الغير للخطر، **(المبحث الثاني)** الطابع المميز لجرائم تعريض الغير للخطر.

المبحث الأول

مفهوم تعريض الغير للخطر

أدى تطور التكنولوجيا الحديث وخطورة الأضرار الناجمة عنها إلى زيادة فرص تعريض الأفراد للوفاة أو الإصابة، ممّا جعل السياسات الجنائية الحديثة تستنجد بتجريم جديد، يتضمن العقاب على مجرد اتجاه الإرادة نحو مخالفة واجب الانتباه والحيطة، ويعنى ذلك تجريم السلوك الخاطئ لوحده حتى وإنّ لم تتحقق النتيجة الإجرامية، ويسمى هذا التجريم بجرائم تعريض الغير للخطر[4]، ولتوضيح مفهوم تعريض الغير للخطر قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في **(المطلب الأول)** المقصود بتعريض الغير للخطر، وسنخصص**(المطلب الثاني)** أنواع الخطر في جريمة تعريض الغير للخطر.

المطلب الأوّل

المقصود بتعريض الغير للخطر

تعتبر جرائم تعريض الغير للخطر من بين الموضوعات التي حظيت بدراسات فقهية، بما لها من دور في حماية الأفراد، بالخصوص حياة الأشخاص وسلامتهم الجسدية، كونها تجرم الأفعال والسلوكيات المحتملة الوقوع، ومن أجل رفع اللبس عن موضوع تعريض الغير للخطر، يتعيّن علينا الوقوف على تعريفه **(الفرع الأول)**، ثم تمييزها عمّا يشابهها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل

تعريف تعريض الغير للخطر

إنّ التعّرف على جريمة تعريض الغير للخطر يستلزم الإحاطة بمعناها اللغوي **(أولا)**، ومعناها الاصطلاحي **(ثانيا)**.

---

(4)–طباش عز دين، "العقوبة البديلة في جرائم القتل والجرح غير العمدي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص.12.

أولا: المعنى اللغوي لمفهوم تعريض الغير للخطر

من أجل بيان المعنى اللغوي لتعريض الغير للخطر، علينا أولا تعريف المصطلحات الآتية:

- **التعريض"**(تعريض) مصدر (عَرَضَ)، جعله عُرضَة وهدفا له، عرّضه للموت، للمرض، للنقد، للإهانة، ويقال عرّضت مالك للهلاك أي عرّضه للخطر"[5].
- **الغير**: "أي غير، وغيّرت، تغييرا...أمّا كلمة الغير فتعني (طرفًا آخر)، أي شخص آخر"[6].
- **الخطر**: "يقول النحويون (خطر) الرجل في مشيه خطرا، وخطران: بمعنى اهتز وتبختر، و(اخطر)المرض رجلا: بمعنى جعله بين السلامة والتلف، و(خاطر بنفسه) فعل ما يكون الخوف فيه أغلب، وبقومه جازف وأشفى بهم على خطر و(الخطر)، الإشراف على الهلاك"[7].

ثانيا: المعنى الاصطلاحي لتعريض الغير للخطر

إنّ القانون الجنائي قانون وقائي؛ حيث يرصد المشاكل الناشئة التي تهدد المجتمع، ويبحث دائما عن حلول وكذلك طرق لمنع السلوكيات الإجرامية، بهدف حماية المجتمع واستقراره، لذلك ظهرت فكرة الخطر تفاديًا لانهيار المجتمع حتى ولو لم يُحدِث ضررًا فعليًا[8].

بالتالي إذا أخذنا بمصطلح الخطر، فسنلاحظ أنّ جريمة تعريض الغير للخطر ليس موضوعا حديثا في القانون الجنائي، حيث جاء مفهوم الخطر الجنائي عندما تزايدت الجرائم التي تسببت في

---

(5)–حسن خنجر عجيل، صادق يوسف خلف،" تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات العراقي"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 01، جامعة بابل، العراق، 2020، ص.380.

(6)–سعدود زكية، جريمة تعريض الغير للخطر في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص: القانون الجنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2022، ص.7، نقلا عن أحمد رضا، المعجم الوسيط المعجم الصغير باللغة العربية، مصر، دس ن.

(7)–العبيدي نبيل، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية:(دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي)، د س ن، د ب ن، 2015، ص.32.

(8)–أحمد حسام طه تمام، مرجع سابق، ص. 3.

تعريض الغير للخطر، فالجرائم الشكلية والتهديدية تُعدُّ من قِبَل الجرائم ذات السلوك الخطِر، ومن ثمّ فإن العلّة من تجريمها يكمن في إحداث هذا الخطر، بالرغم من عدم تحقيق أيّ ضرر[9].

بالتالي، فإنّ الإحاطة بمفهوم تعريض الغير للخطر يستدعي أولا إبراز مفهوم الخطر، والذي يتنازع الفقه في تحديد مفهومه اِستنادًا إلى معيارين هما، معيار الاحتمال **(1)** والإمكان **(2)**.

1. الإمكان كمعيار للخطر

يُعرّف(الخطر) في الفقه على أنّه إمكانٌ لحدوث الضرر؛ بمعنى أنّ الخطر يتسمّ بإمكانية تحويله إلى ضرر، في حين أنّ مفهوم الخطر من الجانب الموضوعي هو في الواقع حُكْم إنساني على الوضع الذي يتعلق به، وعليه فحالة الخطر هي إذن واقعة تتعلق بالحياة وتتضمن إمكان حدوث الضرر[10]، كما عرف أيضا الفقيه رمسيس بهنام معيار الإمكان بأنّه موقفٌ يدعو إلى خوف جدّي من ضرر معيّن، وشيك الحدوث[11].

2. الاحتمال كمعيار للخطر

يعدّ الاحتمال حُكمًا موضوعيًا يخص العلاقة بين الواقعة الحالية والمستقبلية، بحيث يجعل تحقيق الأولى من تحقيق الثانية أمرا محتملا ومتوقّعا وفق المجرى الطبيعي للأمور، كما يُعرِّف الفقه الخطر بأنّه احتمال تعريض المصالح القانونية التي تعد في نظر المشرع جديرة بالحماية القانونية[12]، وكذلك عرفه الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى الخطر "بأنه حالة واقعية، أي مجموعة من الآثار المادية، ينشأ بها احتمال حدوث اعتداء ينال الحق، ويقدر الخطر بالنسبة إلى

---

(9)–أحمد حسام طه تمام، مرجع سابق، ص. ص.5–6.

(10)–أحمد شوقي عمر أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص.19.

(11)–عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة، عمان، الأردن، 2002، ص.38.

(12)–العبيدي نبيل، مرجع سابق، ص. 49.

نتيجة إجرامية معينة لم تحدث به، وليس حدوثها محققا، وإنّما هو محتمل فحسب، وعلى هذا النحو فإنّ الخطر بالنسبة إلى نتيجة هو احتمال حدوثها"[13].

بناء على هذه التعريفات سعى الفقهاء للتوفيق بين الاحتمال والإمكان، وذلك على أساس أنّ القاعدة العامة لوجود الخطر يجب أن يكون احتمالًا لحدوث الضرر، والاستثناء هو أن المشرع قد يكتفي بإمكان تحقق الضرر في بعض الحالات، والذي يتعيّن أن يكون صريحا في نص قانوني، إذ أنه في غيبة النص الصريح فإنه يتعين أن نقتصر على فكرة احتمال الضرر لا على فكرة الإمكان، باعتبار أن الإمكان يعد بمثابة درجة دنيا من درجات الاحتمال[14]، غير أنّ فكرة تعريض الغير للخطر لم تحظ بقدر كافٍ من الدراسات القانونية، ولم يتعامل الفقهاء مع هذه الجريمة بطريقة واحدة، وعليه ظهرت عدة تعريفات لهذا المفهوم أهمّها:

– أنّ مفهوم تعريض الغير للخطر عبارة عن سلوك إنساني منشئ لحالة الخطر، أي الإضرار بالمصلحة المحمية قانونا[15].

– يعرّف أيضا أنه: السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يعني الخشية من حدوث الضرر بقيمة اجتماعية تخضع للحماية القانونية[16].

– منه فجريمة تعريض الغير للخطر هي تلك الجرائم التي يترتب على السلوك الإجرامي فيها خطر على القيم، والمصالح المحمية قانونيا، دون أن يحقق الإضرار الفعلي والنتيجة الإجرامية.

---

[13]–أحمد شوقي عمر أبو خطر، مرجع سابق، ص. 20.

[14]–عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، مرجع سابق، ص.49.

[15]–المرجع نفسه، ص.59.

[16]–أحمد شوقي عمر أبو خطوة، مرجع سابق، ص. 28.

الفرع الثاني

تمييز جريمة تعريض الغير للخطر عما يشابهها

تتميز جرائم الخطر بخصوصية تميّزها عن غيرها من الجرائم، ولبيان الفرق بين جريمة تعريض الغير للخطر وبين المفاهيم المشابهة لها سوف نقوم بتقسيم هذا الفرع إلى ثلاث فقرات أساسية هي: تمييز جريمة تعريض الغير للخطر عن جرائم الضرر **(أولا)**، تمييزها عن الخطورة الإجرامية **(ثانيا)**، تمييزها عن القتل والجرح الخطأ**(ثالثا)**.

أولا: تمييز جريمة تعريض الغير للخطر عن جرائم الضرر

من أجل تبيان الفرق بين تعريض الغير للخطر وجرائم الضرر، سنتطرق أولا إلى معنى جرائم الضرر ثم نميّزه عن تعريض الغير للخطر.

تعرف جرائم الضرر على أنها تلك الجرائم التي يتضمن إهدار أو إنقاص من حق أو مصلحة يحميها القانون[17].

كما تعرف أيضا جرائم الضرر هو اعتداء واقعي أو فعلي على مال معين أو على مصلحة محمية قانونا، وبالتالي إذا انصرف الضرر إلى مالٍ فإنه يؤدي إلى إنقاص المال أو فقده، أما إذا كان قد انصرف إلى مصلحة فهنا يؤدي إلى الإنقاص منها أو انعدامها[18]، فهي عبارة عن جرائم مادية ذات نتائج ضارة ومن أمثلة الجرائم المادية جرائم الضرب والقتل والسرقة[19].

أمّا جرائم الخطر فهي عبارة عن سلوكيات يجرمها القانون حتى ولو لم تحقق النتيجة الإجرامية الملموسة، بمعنى أن التجريم فيها لا يقوم على عنصر الضرر، وإنّما على ما يحتويه ذلك السلوك من خطر يهدد بحدوث الضرر، مثل ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر وكذا

---

[17]–خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام:(دراسة مقارنة)، ط5، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022، ص. 111.

[18]–حسن خنجر عجيل، صادق يوسف خلف، مرجع سابق، ص.382.

[19]–حسنين المحمدى بوادى، الخطر الجنائي ومواجهته تأثيما وتجريما، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص.94.

حمل السلاح دون رخصة[20]، فهذه الجرائم لم يقع فيها الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا، ولكن المشرع اعتبر هذه الأفعال تنطوي على خطر يهدد بالاعتداء على الحق فقام بتجريمها وفقا لسياسة التجريم التي ينتهجها[21]، وهذا التمييز بين جرائم الضرر وجرائم التعريض للخطر أدّى إلى اختلافات فقهية بشأن المعيار الواجب تطبيقه، ومن بين هذه المعايير نجد :

1. معيار الوسيلة المستعملة كأساس للتمييز بين جرائم الضرر وجرائم التعريض للخطر

يرى مؤيدو هذا الرأي أن المعيار الذي من خلاله يتم التمييز بين جرائم الضرر وجرائم الخطر يكمن في عنصر أساسي وهو الوسيلة المستعملة، وذلك لأن جرائم الخطر تتم بالوسائل دون انتظار حدوث النتيجة، وعلى هذا الأساس تسمى بجرائم الوسائل، أو جرائم الارتكاب المبكر، أما بالنسبة لجرائم الضرر فأطلقوا عليها تسمية "جرائم النتائج".

2. معيار الضرر كأساس للتمييز بين وجرائم الضرر وجرائم التعريض للخطر

يرى أنصار هذا الموقف أن الضرر الفعلي هو المعيار المناسب للتمييز بين جرائم الضرر وجرائم الخطر، حيث يتمّ تعريف هذه الأخيرة، بأنّها جرائم ليست مستقلة عن النتيجة، بل أنّها مستقلة عن الضرر المحققة، معناه الضرر الذي قد يحدث[22].

3. معيار النتيجة الجرمية كأساس للتمييز بين جرائم الضرر وجرائم التعريض للخطر

اختلف الفقهاء في تحديد النتيجة التي تعد معيارًا للتمييز بين جرائم الضرر وجرائم الخطر، والتي هي النتيجة في مدلولها المادي **(أ)** أم القانوني**(ب)**[23].

---

[20]–أوهايبية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري:(القسم العام)، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص.231.

[21]–عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات:(القسم العام – الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، عنابة، الجزائر، 2001، ص.109.

[22]–زياد عمر علي الحمادي، جريمة تعريض النقل الجوي للخطر، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1432، ص.ص. 86-87.

[23]–عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، مرجع سابق، ص. 101.

أ. معيار النتيجة القانونية

يَعتبِر هذا الاتجاه أنّ جرائم خطر ماهي إلّا مجرد مخالفة الجاني لنص القانون الذي أقره المشرّع، والذي يكون ضامنا لحماية مصلحة، أي في لحظة ارتكابها توصف بأنّها جرائم خطر، وبالتالي إذا نتج عن الجريمة ضرر فعلي كلي أو جزئي، فإنّها تعتبر من جرائم الضرر ويترتب على ذلك نتيجة هامة هي أن كل جريمة ضرر يمكن أن توصف بأنها جريمة خطر، في حين أن جرائم الخ طر لا يمكن وصفها بأنها جريمة ضرر.

ب. معيار النتيجة المادية

يرى هذا الجانب أن النتيجة المادية هي المعيار الأنسب للتمييز بين جرائم الضرر وجرائم الخطر، بمعنى آخر أنّ جرائم الضرر هي تلك التي يشترط بنيانها القانوني حدوث نتيجة ضارة يحددها المشرع بنص قانوني، على عكس جرائم الخطر التي يخلو هيكلها القانوني من نتيجة ضارة[24].

غير أنّ أغلبية فقهاء القانون الجنائي اتّفقوا على أنّ النتيجة المادية هي المعيار المناسب للتمييز بين الجريمتين، حيث أنّه في جرائم الضرر تفترض وقوع سلوك إجرامي نتج عنه أثر يتمثل في الاعتداء الفعلي الحال على الحق، أما جرائم تعريض الغير للخطر، فتمتاز بأنّ أثر الفعل الإجرامي هي اعتداء محتمل على الحق[25].

ثانيا: تمييز جريمة تعريض الغير للخطر عن الخطورة الإجرامية

ينبغي التميز جريمة تعريض الغير للخطر عن الخطورة الإجرامية حيث أنّ لكلا من العبارتين وصف لوحده، فالخطر هو وصف يرد على ماديات الجريمة، خلافا عن الخطورة الإجرامية التي ترد على الشخص الفاعل، لأنّه قد يكون في المستقبل مصدرا محتملا لارتكاب الجريمة.

---

[24]–زياد عمر علي الحمادي، مرجع سابق، ص. ص. 86–87.

[25]–حسن خنجر عجيل، صادق يوسف خلف، مرجع سابق، ص.382.

منه نتج عن التفرقة بين الخطر والخطورة الإجرامية أثر مهم، يتمثل في أنّ الخطر هو وصف يستخلصه قاضي الموضوع من السلوك، معتمدا في تقديره على لحظة قيام الجاني بهذا السلوك التي تعتبر من الماضي، أما عن الخطورة الإجرامية في فيستنتجها القاضي من الحالة النفسية للفاعل، ويعتمد في تقديره لحظة احتمال إقدام الفاعل على السلوك الإجرامي ومنه فهذه اللحظة من المستقبل[26].

غير أنّ جريمة تعريض الغير للخطر والخطورة الإجرامية يشتركان في موقف يؤدي إلى تهديد مصالح فردية وجماعية، لهذا يجب اتّخاذ إجراءات محددة من أجل مواجهتهما، بحيث يجب في جرائم تعريض الغير للخطر توقيع عقوبات ردعية، أما الخطورة الإجرامية فتكون باتخاذ تدابير أمن[27].

ثالثا: تمييز جريمة تعريض الغير للخطر عن القتل والجرح الخطأ

للتمييز بين جريمة تعريض الغير للخطر عن القتل الخطأ، ينبغي أولا استظهار المقصود بالقتل الخطأ والجرح الخطأ، ثم الوصول إلى تمييزه عن جريمة تعريض الغير للخطر.

إن المشرع الجزائري لم يحدد تعريف للقتل والجرح الخطأ حسب المادتين 288 و289 من قانون العقوبات الجزائري[28]، مما يستدعي العودة إلى التعريف الفقهي لهذه الجريمة، والذي عرّفه بأنه الجريمة التي ينعدم فيها القصد الجنائي باتجاه الجاني إلى ارتكاب الفعل دون النتيجة، برغم من ذلك تتحقق النتيجة والسبب يعود بإهماله أو عدم احتياطه سواء توقعها أو لم يتوقعها، لأنه لم يتخذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون وقوعها مع تمكنه من ذلك[29].

---

[26]–عبد الفتاح الصيفي، قانون العقوبات:(النظرية العامة)، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، مصر، د س ن، ص.272.

[27]–خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام:(دراسة مقارنة)، ط5، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022، ص. 426.

[28]–راجع المادتين 288 و289 من أمر 66 – 156، مرجع سابق.

[29]–بوعلي سعيد، شرح قانون العقوبات الجزائري:(القسم العام)، ط 4، دار بلقيس، الجزائر، 2021، ص.187.

في حين تعرف جرائم تعريض الغير للخطر تلك الجرائم التي يترتب على السلوك الاجرامي فيها خطر على القيم، والمصالح المحمية قانونا دون أن يحقق الإضرار الفعلي، والنتيجة الإجرامية.

عليه فإنّ جريمة تعريض الغير للخطر يختلف عن القتل الخطأ، ويظهر ذلك من خلال الركن المادي لهاتين الجريمتين، فالركن المادي للقتل الخطأ يكتمل جميع عناصره، وهو فعل القتل وتحقيق نتيجة، وكذا علاقة سببية قائمة بين السلوك والنتيجة وهي وفاة المجني عليه[30]، منه فإن القتل الخطأ من الجرائم المادية، أي حدثت نتيجة ضارة تمثلت في إصابة المجني عليه بقتل أو جرح غير مقصود[31]، أما في جريمة تعريض الغير للخطر فإن المشرع يجرم كل سلوك إنساني قد ينشأ أو يحدث خطرا[32]، فالسلوك الخطر هو عنصر أساسي في جرائم الخطر العام، وهذا معناه أن مجرد توافر السلوك الإجرامي يكفي لقيام الركن المادي حتى ولو لم تحدث النتيجة الإجرامية للجريمة، [33]ما يعني أنها من الجرائم الشكلية كما يشترك القتل والجرح الخطأ مع جريمة تعريض الغير للخطر في الركن المعنوي، وذلك أن كلا من الجريمتين نية الجاني لا تتجه إلى إحداث النتيجة الإجرامية[34].

---

[30]–محمد أحمد المشهدان، شرح قانون العقوبات:(القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية)، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص. 43.

[31]–طلال أبو عفيفة، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص.160.

[32]–عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، مرجع سابق، ص.132.

[33]–المرجع نفسه، ص.135.

[34]–محمد أحمد المشهدان، مرجع سابق، ص.43.

المطلب الثاني

أنواع الخطر في جريمة تعريض الغير للخطر

يعد موضوع تصنيف جرائم التعريض للخطر من أكثر الموضوعات التي كانت محل جدل بين الفقهاء، وقد ميَزوا بين عدة أنواع، هما التعريض للخطر الفردي، والتعريض للخطر العام **(الفرع الأول)**، والتعريض للخطر المجرد، وكذا التعريض للخطر الواقعي **(الفرع الثاني)**، وهناك الخطر القريب والخطر البعيد **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

التعريض للخطر الفردي والتعريض للخطر العام

ينقسم التعريض للخطر بالنظر إلى المصلحة أو الحق الذي يقع عليه التهديد، إلى التعريض للخطر الفردي، والتعريض للخطر العام[35].

يعدّ التعريض للخطر الفردي ذلك الخطر الذي يهدد بالمصالح الفردية المحمية قانونا وذلك لما يسببه من ضرر، وكمثال عن هذه المصالح حق الإنسان في الحياة.

تجدر الإشارة إلى أنّ هذا الخطر قد يهدد شخصا أو شيئا محددا، كما قد يهدد أيضا مجموعة محددة من الأشخاص[36]، كما هو الأمر في جريمة تعريض الأطفال والعاجزين للخطر المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري الذي أدرجه في الفصل الثاني من الباب الثاني القسم الثاني تحت عنوان ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر، وأيضا جريمة تعريض المهاجرين للخطر في المادة303مكرر2، وجريمة تعريض باخرة أو طائرة عسكرية للخطر وفقا للمادة 229 من ق.ع.ج[37].

---

[35]–حسن خنجر عجيل، صادق يوسف خلف، مرجع سابق، ص.385.

[36]–أحمد شوقي عمر أبو خطوة، مرجع سابق، ص. 33.

[37]–سوماتي شريفة،" التجريم الوقائي في السياسة الجزائرية المعاصرة"، مجلة صوت القانون، المجلد 06، العدد 02، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، عين الدفلى، الجزائر، 2019، ص.121.

أما التعريض للخطر العام يكون عندما يهدد مباشرة بالضرر المصالح المحمية العامة، أي أنّه يهدد المصالح ذات قيمة كبيرة غير المحددة، والتي يحميها القانون كما قد يهدد عددا غير محدود من الأشخاص، وبالتالي فإن مرتكب جريمة تعريض الغير للخطر العام يوجّه سلوكه ضد الجماعة ويترك الاختيار لضحايا الصدفة[38].

الخطر العام هو ما يصيب مجموعة من الأشخاص في حياتهم أو سلامتهم الجسدية، وقد نص المشرع الجزائري على جرائم التعريض للخطر العام في نصوص منفصلة دون الإشارة الي طبيعتها على أنها من جرائم تعريض للخطر العام، حيث أدرج معظم هذه الجرائم في الفصل الثاني من الباب الثامن تحت عنوان الهدم والتخريب والأضرار، التي تنتج عن تحول وسائل النقل، ومن بين هذه الجرائم جريمة تعريض وسائل النقل للخطر المادة 417 مكرر1، وجرائم الحريق المادة 395 من قانون العقوبات الجزائري.

غير أن جرائم الخطر العام لا تقتصر على الجرائم التي أشرنا إليها أعلاه، وإنّما نجد نماذج أخرى لها كجرائم البيئة، والجرائم الماسة بالصحة العامة، كذلك تضمّن قانون العقوبات الجزائري جرائم الخطر العام، المتعلقة بالجريمة الإرهابية المنصوص عليها المادة87 مكرر، التي احتوت بعض السلوكيات الخطيرة التي توصف بأنّها جرائم إرهابية أو تخريبية، ومن جملة هذه الأفعال، بث الرعب في أوساط السكان...الخ، أو تعريض حياتهم، أو حريتهم، أو أمنهم للخطر، أو المساس بممتلكاتهم، وذلك بالاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو، أو في باطن الأراضي، أو إلقائها عليهم، أو في المياه الإقليمية التي من شأنها جعل صحة الإنسان، أو الحيوان، أو البيئة الطبيعية في خطر.

غير أنّه بالمقارنة مع التشريعات الجزائية الأخرى نجد أنها تضع جرائم الخطر العام في فصول مستقلة في قوانينها العقابية، مثلما هو الحال في قانون العقوبات العراقي، والذي نظمها في الباب السابع منه تحت عنوان الجرائم ذات الخطر العام، وحددها في الحريق والمفرقعات، والجرائم

[38]–حسن خنجر عجيل، صادق يوسف خلف، مرجع سابق، ص.385.

الخاصة بالغرق والمرافق العامة، الاعتداء على وسائل النقل والمواصلات العامة، الجرائم الماسة بسير العمل، وتلك المضرة بالصحة العامة، أما التشريع اليمني إلى جانب هذه الجرائم يضيف جريمة تلويث المياه[39].

الفرع الثاني

التعريض للخطر المجرد والتعريض للخطر الفعلي

يميز جانب من الفقه بين نوعين من التعريض للخطر وهما التعريض للخطر المجرد والتعريض للخطر الواقعي، ولكنهم اختلفوا فيما بينهما حول تحديد الأساس الذي يقوم عليها هذا التمييز.

يعرف جانب من الفقه أن الخطر المجرد بأنها تلك الجرائم التي يفترض فيها المشرع من جانبه تحقق الخطر المجرد من ارتكاب السلوك دون أن يلزم القاضي بإثبات الخطر، ويعني ذلك أن المشرع يفترض على هذا النحو نتيجة مادية تتمثل في الأثار المادية التي تنذر باحتمال حدوث الاعتداء[40].

إلا أن غالبية الفقه ترفض فكرة افتراض الخطر، لأنه إذا كان الخطر مفترضا افتراضا لا يقبل إثبات العكس في الجريمة ما كان في الحريق، فمعنى ذلك أنه كان قائما في ذهن المشرع وتقديره، وأنه ليس لأحد أن يتناقض وجوده، وليس على القاضي أن يفتح باب المناقشة في توفره أو تخلفه[41].

يرى اتجاه آخر من الفقه أن الخطر لا يعد عنصرا في جرائم التعريض للخطر المجرد، إذ يكتفي المشرع في شأنه بتجريم السلوك الذي بارتكابه تتحقق الجريمة كاملة في ركنها المادي،

---

[39]–سوماتي شريفة، مرجع سابق، ص. 1211.

[40]–زياد عمر علي الحمادي، مرجع سابق، ص.74.

[41]–أحمد شوقي عمر أبو خطوة، مرجع سابق، ص. 31.

ويبني على ذلك تطبيق النص القانوني بثبوت ارتكاب الجاني للسلوك المحظور قانونا، بغض النظر عن الخطر الذي قد يترتب على هذا السلوك[42].

غير أن هذا الاتجاه لم يسلم من الانتقاد وذلك على أساس اعتبار الخطر ليس عنصرا في جرائم التعريض للخطر المجرد، بل لابد أن يكون أساس التجريم، وهو ما يقتضي التثبت من توافره في جميع الأحوال، كما أن تطبيق النص في حالة انتفاء الخطر يكون قائما على غير أساس[43].

أما التعريض للخطر الفعلي عبارة عن موقف تتوفر فيه جميع الظروف والعوامل اللاّزمة لإلحاق الضرر بالمصلحة التي يحميها القانون، فهو إذن خطر وشيك الوقوع من شأنه أن يؤدي مباشرة إلى نتائج ضارة[44].

إلا أن الفقه ينتقد فكرة الخطر الفعلي الذي يشمل على عوامل وظروف عديدة تتداخل مع بعضها بطريقة معقدة، بحيث تكون جميعها وحدة واحدة، وعليه فإن هذا الأمر لا يتناسب مع فكرة التجريد الذي يتطلب عزل كل عامل أو ظرف عن هذه الظروف والعوامل اللازمة لحدوث الضرر، وبالتالي فإن الخطر يفتقد ميزته وينفى تماما إذا أردنا تعريفه بظرف أو عنصر من بين الظروف المتعددة[45].

الفرع الثالث

التعريض للخطر القريب والبعيد

ينقسم التعريض للخطر وذلك بالنظر إلى مدى احتمال حدوث الضرر من التعريض للخطر القريب والتعريض للخطر البعيد.

---

[42]–العبيدي نبيل، مرجع سابق، ص.47.

[43]–عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، مرجع سابق، ص. 61–62.

[44]– حسنين المحمدى بوادى، مرجع سابق، ص.59.

[45]–عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، مرجع سابق، ص. 65.

يعرف التعريض للخطر القريب هو الذي ينطوي على درجة كبيرة من الخطر، إذ هناك عوامل وعناصر تجعل حدوث الضرر أكثر من احتمال عدم حدوثه، ومع ذلك فإنّ هذا النوع من التعريض للخطر يتطلب أن تكون الفترة الزمنية قريبة، ومصطلح القريب أو الوشيك مرتبط بالخطر وليس بالنتيجة[46].

أما بالنسبة للتعريض للخطر البعيد، فإنّ احتمال عدم وقوع الضرر أكبر من احتمال وقوعه، غير أن المشرع يكتفي بإمكانية حدوث الضرر والذي يوصف بالتعريض للخطر القريب، وعلى العكس من ذلك، يكون التعريض للخطر الذي يتطلبه المشرع بعيدًا، ومن خلال هذا يتّضح التعريض للخطر القريب كاف لاحتمال وقوع الضرر[47].

[46]–المرجع نفسه، ص.67.

[47]–المرجع نفسه، ص. 68.

المبحث الثاني

الطابع المميز لجرائم تعريض الغير للخطر

تتسم جرائم تعريض الغير للخطر بخصائص مستقلة عن الجرائم الأخرى، لخصوصية هيكلها القانوني وطابعها الوقائي والشكلي، ومن المعروف أنّ القانون لا ينشأ فعلا إلّا في حالة وجود مصلحة جديرة بالحماية القانونية، ويجب أن تكون لهذه الأخيرة قيمة اجتماعية تندرج في شكل عقوبة، ولهذا يحرص القانون الجنائي بإسباغ صفة التجريم ثم تحديد العقوبة على كل سلوك ينطوي على اعتداء يلحق بمصالح أعلى مكانة في نظر المشرع، وعليه ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول خصائص جريمة تعريض الغير للخطر في**(المطلب الأول)**، ثم نتطرق إلى معرفة المصلحة المحمية في جريمة تعريض الغير للخطر في**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

خصائص جريمة تعريض الغير للخطر

تمتاز جريمة تعريض الغير للخطر بجملة من الخصائص، التي تنفرد بها عن غيرها من الجرائم، أي أنّ لها سمات خاصة لا تتوفر في بقية الجرائم الأخرى، وهي أنّها من الجرائم الشكلية **(الفرع الأول)**، وأنها من الجرائم الوقائية **(الفرع الثاني)**، بالإضافة إلى خصوصية بنيانها القانوني **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

جريمة تعريض الغير للخطر من الجرائم الشكلية

من المعلوم أن الركن المادي لأي جريمة يقوم على ثلاثة عناصر أساسية، وهي السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية، وكذا علاقة سببية بين السلوك والنتيجة، ولكن قد يحدث أن تقوم الجريمة على عنصر واحد وهو السلوك الإجرامي دون انتظار أيَّ نتيجة ضارة وبالتالي فإن هذه الحالة تسمى بجرائم السلوك المحض أو بالجرائم الشكلية، [48] أي السلوك الذي يعاقب عليه القانون

[48]–خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص.111.

لأنه يؤدي إلى تحقيق حدث ضار وهذا دون اشتراط حدوث نتيجة ضارة فعلا، إذ أنه ليس على القاضي قبل الإدانة التحقق من وقوع الفعل الضار وإنما يكتفي بأن السلوك الذي قام به الجاني قد ينتج عنه وقوع ضرر فعلي[49]، ومنه فإن المشرع يفترض وجود خطر بمجرد ارتكاب السلوك المادي بطريقة معينة[50].

إلا أن بعض التشريعات تشير إلى أن جرائم التعريض للخطر العام تنشأ من الجرائم المادية إذ أنها تلك التي يتطلب نموذجها القانوني وجود خطر حقيقي يهدد الحقوق وكذا المصالح المحمية قانونا، وبالتالي فإن جرائم التعريض للخطر من الجرائم المادية وهذا على عكس جرائم السلوك المحض أو الجرائم الشكلية فهي عبارة عن مرحلة متقدمة في التجريم والتي يقصد بها عامة منع تعريض الحقوق وكذا المصالح القانونية للخطر، فيما يطلق آخرون على فئة من الجرائم الشكلية اسم جرائم الإعاقة، والتي تنطوي على تجريم حالة أو سلوك خطر بغض النظر عما إذا كانت هناك نتائج خطيرة[51] .

على هذا فإن الفقه الفرنسي اعتبر جرائم التعريض للخطر من الجرائم الشكلية، على أساس أنها جريمة لا تتطلب تحقيق نتيجة وهي صفة الإضرار ومثال ذلك جريمة تعريض الأطفال والعاجزين للخطر وهو السلوك المعاقب عليه في المادة 314 ق ع، وأنه يكفي ارتكاب سلوك الترك أو التعريض وبالتالي تقوم الجريمة وهذا دون اشتراط تحقيق نتيجة ما، كما أن المشرع لم يحدد طبيعة الخطر الذي قد يمكن تحقيقه ومنه فإن فكرة الخطر لهذه الجريمة تتضمن على فعل الترك في حد ذاته كسلوك إجرامي[52].

---

[49]–رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط 3، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر،1997، ص. 572.

[50]–حسنين المحمدى بوادى، مرجع سابق، ص .88.

[51]– أحمد شوقي عمر أبو خطوة، مرجع سابق، ص. 37.

[52]–طباش عز الدين،" تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 05، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2022 ص.ص.15-16.

منه يمكن القول إن جريمة تعريض الغير للخطر هي من الجرائم الشكلية، على أساس أنها جريمة تتحقق النتيجة بمجرد القيام بالسلوك الإجرامي الذي قد يعرض حياة الغير للخطر.

الفرع الثاني

جريمة تعريض الغير للخطر من الجرائم الوقائية

إن اهتمام المشرع الجنائي لا يقتصر على تجريم حالات الضرر الفعلي للمصالح المحمية، الناتجة عن السلوك الإجرامي، بل يمتد ليشمل الأضرار التي قد تحدث مستقبلا، أي بمجرد تعريض هذه المصالح للخطر.

تحظى جرائم الخطر بأهمية بالغة في عصرنا الحاضر، ممّا دفع البعض إلى وصف هذه الجرائم بأنّها نوع من المرض الجديد، الذي يتصل بالمجتمع الإنساني الحديث، والسبب في ذلك كونها إنتاج للتقدم التقني وكذا التطور الصناعي الذي شهده العصر الحاضر، وتعبيرا عن التنافر الحاصل عن هذا التقدم الذي يعد شرطا للتطور الاجتماعي عامة وفي الوقت نفسه هو مصدر مهم للكثير من الأخطار التي تعتبر مصدر تهديد وضرر لمن يتعامل بها.

بناء على ذلك فإن السياسة الجنائية الحديثة تهدف إلى إقامة سياج وقائي للمصالح الاجتماعية المختلفة ضد أي عدوان محتمل، وهدف المشرع من ذلك هو الحفاظ على كيان المجتمع بطريقة فعّالة، ولهذا فمن الضروري معاقبة السلوك الإنساني حتى لو لم يتسبب بعد في ضرر فعلي مباشر للمصلحة المحمية قانونيا[53].

بما أن التعريض للخطر عبارة عن مقدمة لحدوث نتائج ضارة بالمصالح الاجتماعية، فإن المشرع الجنائي يتّجه إلى عدم انتظار حدوث ضرر فعلي، بل أنّه يقوم بمنع حدوث ذلك الضرر من خلال تجريم التعريض للخطر وهذا هو التجريم الوقائي[54].

---

[53]–عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، مرجع سابق، ص. 127.

[54]–عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، مرجع سابق، ص. 127.

منه فإنّ التجريم الوقائي عبارة عن سمة أساسية تميّز جرائم الخطر، وهي من الوسائل المهمة التي يعتمدها المشرع الجنائي، وذلك من أجل الحد من الأضرار الناشئة عن أفعال الخطر ومنع تفاقمها، وكذا انتشار آثارها، وهذا من خلال تجريم السلوك الخطير في مرحلة سابقة على حدوث الضرر الذي قد يصيب المصالح الاجتماعية المحمية وتسبب في خسائر كثيرة للإنسان في صحته وكذا أمواله.

عليه يتبين لنا أن الحياة البشرية هي من أهم القيم التي يبحث القانون الجزائي الجديد على المحافظة عليها بالدرجة الأولى[55].

الفرع الثالث

البنيان القانوني المعقد

يمثل الركن المادي المظهر الخارجي للجريمة، وهو يتشكل حسب النظرية العامة للجريمة من ثلاث عناصر متلازمة هي السلوك الإجرامي، النتيجة، العلاقة السببية، غير أن ما يميز جرائم تعريض الغير للخطر أنه يقوم على بعض الخصائص على مستوى عناصر هذا الركن.

أن تجريم السلوك الإجرامي في جرائم تعريض الغير للخطر- إيجابيا أو سلبيا- يكون على أساس الخطر، لذلك تسمى هذه الجرائم تبعا لخاصية السلوك فيها بالجرائم الخطر، ومنه لقيام السلوك الإجرامي في جرائم تعريض الغير للخطر يتحدد في أن يكون احتمال الضرر هو المعيار الأساسي لوجود الخطر والذي يستنبط في الغالب من قيام علامات على صعيد الواقع، أثبتت التجربة البشرية على ارتباطها في الغالب بحصول ضرر إذا ما ارتبطت بظروف معينة واقترنت بها، فإذا لم تقم هذه العوامل التي تنذر بصفة جدية على حصول ضرر فلا نكون بصدد خطر[56].

كذلك تتطلب جرائم تعريض الغير للخطر تحقق النتيجة وأن توصف هذه النتيجة بأنها خطرة، والمقصود بالنتيجة الخطرة هو احتمال حدوث الضرر ولو لو يقع، حيث تتحقق النتيجة

---

[55]-أحمد حسام طه تمام، مرجع سابق، ص. 33.

[56]-سوماتي شريفة، مرجع سابق، ص.ص. 1206-1207.

بوجود السلوك الخطر المهدد بالمصاح المحمية، ولا عبرة فيه بالنتيجة المادية المحسوسة المعروفة في جرائم الضرر، ذلك أن المشرع لا يستلزم تحقق الضرر كنتيجة مادية للسلوك المرتكب، بل يكتفي بتحديد السلوك الخطر، بحيث نكون أمام جريمة تامة بمجرد وقوع الفعل ودون أن يحدث هذا الفعل تغيير ضار في العالم الخارجي بإصابة حق أو مصلحة محمية بموجب القانون الجزائي[57].

أما بالنسبة للعلاقة السببية في هذه الجرائم هي الصلة التي تربط بين السوك والنتيجة، وتثبت أن ارتكاب السلوك هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة، لأن في جرائم الخطر تظهر بشكل مغاير عن النتيجة في جرائم الضرر، فالنتائج في هذه الجرائم قانونية تبرز بمجرد الاعتداء على الحق أو المصلحة، قدر المشرع جدارته بالحماية وتظهر هذه العلاقة بإثبات الخطر واحتمالية حدوث الضرر بالفعل، ومعنى ذلك أن الخطر الناتج عن سلوك الجاني يجب أن يكون مؤكدا وليس افتراضيا، وأهم ما يميز العلاقة السببية في هذه الجرائم هو ضعفها نظرا لقصر المسافة بين السلوك والنتيجة الخطرة أو انعدام هذه المسافة أصلا.

كما يثور الركن المعنوي لجرائم تعريض الغير للخطر تعقيد إذ أنها قد تقع عمدا كما قد تقع خطأ، أي أنَه إذا كان الفعل الصادر من الجاني عمديا، فإن الإرادة تتجه إلى السوك الإجرامي، كذا النتيجة المعاقب عليها، أما في حالة خطأ صدر من الجاني فإن الإرادة تتجه إلى السلوك الإجرامي دون إرادة تحقيق النتيجة[58]، والتعقيد في الركن المعنوي لجرائم تعريض الغير للخطر يظهر عندما توجه إرادة الفاعل نحو اقتراف الفعل الإجرامي مع العلم بصفة المحظورة دون أن تكون له النية الإجرامية في تحقق النتيجة.

[57]–أحمد شوقي عمر أبو خطوة، مرجع سابق، ص. ص. 40 – 41.

[58]–المرجع نفسه، ص.50.

المطلب الثاني

المصلحة المحمية في جرائم تعريض الغير للخطر

الهدف الأساسي للنصوص الإجرامية هو الحفاظ على حياة الأفراد من الاعتداءات الإجرامية، ينظم التشريع الأوضاع السائدة في المجتمع، آخذا بعين الاعتبار الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الناتجة عن ذلك، حيث أنّه يضطلع بعبء حماية الركائز والدعائم لبناء المجتمع المتطور، فالمشرع ينظر إلى هذه الدعائم بوصفها(مصالح)، تصلح في تقديره لتلبية حاجة إنسانية معينة[59]، وعليه سنتعرف في هذا المطلب على المقصود بالمصلحة الجنائية في **(الفرع الأول)**، ثم نتطرق إلى المصالح التي يهدف المشرع الجنائي إلى حمايتها، بنصه على تجريم العام لتعريض الغير للخطر في**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المقصود بالمصلحة الجنائية

ذهب فقهاء القانون الجنائي على أنّ المصلحة[60] في التشريع العقابي، هي المال على أساس أنّ الحق هو كل مصلحة مالية يحميها القانون[61]، كما عرفها الدكتور مأمون سلامة المصلحة أنّها: "العنصر الوحيد للحق، وهي قيمة معنوية أو مادية يسندها الشخص إلى مال يتخذ كوسيلة لإشباع حاجة وإذا كان في الحقيقة مضمون كل حق يحتوي على المال، فإن هذا المال لا يكون له ذات المنفعة، ولا يمثل ذات المصلحة بالنسبة للجميع، فتقدير الميزة أو المنفعة يتم حسب

---

[59]–خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، النظرية العامة للتجريم الوقائي، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018، ص. 135.

[60]–المصلحة في الاصطلاح تعني عند فقهاء الشريعة الإسلامية جلب منفعة أو دفع مفسدة، والتي قصدها الشارع الحكيم لعباده حفظ دينهم ونفوسهم وأموالهم وعقولهم، فكل ما يتضمن ضبط هذه الأصول فهو مصلحة، بمعنى آخر المصلحة ليست الهوى أو الغرض الشخصي، بل هو الحفاظ على مقصد الشريعة وثانيهما دفع المفسدة كجلب المنفعة، كلاهما تشمله كلمة المصلحة، راجع محمد الصالح خراز، "مفهوم المصلحة، التحكيم التجاري، التفويض، جدول التعويض"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد02، العدد 01، دار القبة للنشر والتوزيع، الوادي، الجزائر، 2002، ص.ص. 16-17.

[61]–خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، مرجع سابق، ص.139.

كل مستفيد، فالتحديد الوضعي للمصلحة يجب ألا يكون ثابتا فالحقوق تتحول كلما تغيرت المصالح"[62].

من خلال هذا التعريف يفهم أنه لتحديد مفهوم المصلحة، يجب التميز بينه وبين المال، ومعناه أنّه كل شيء من شأنه أن يلبي احتياجات الإنسان، بينما المصلحة هي التي تمثل العلاقة بين المال والشخص، أو بعبارة أخرى هي تكييف أو تقييم العلاقة بين حاجات الفرد وبين الوسائل التي تستخدم لإشباعه، ومن ثم فإنّ الحماية الجنائية تنصرف إلى الإنسان دون المال لتجعل منه مصلحة قانونية أساسية[63].

غير أن جانبا آخر يرى أن المصلحة تكون محمية عندما يكون حقا، فالأسلوب القانوني لابد أن يهتم بالعناصر الموضوعية التي تحكم الحلول اللازمة في القانون الوضعي، إذ ينبغي في التفسير أن يقرر بوضوح ما تكشفه الطبيعة الاجتماعية، وطبيعة الأشياء الموضوعية، وعلى ذلك فإنّ التفسير الموضوعي يحقق في الدرجة الأولى جمع وموازنة المصالح، وعلى هذا الأساس تقرر المصالح الموجودة ووزنها بطريقة ما بميزان العدالة، وينتهي هذا الرأي إلى أن المصلحة تكون محمية عندما يعترف بأنها حق بسبب وحيد أنها تمثل القيمة الأعلى[64].

يعرفها كذلك الدكتور رمزي "المصلحة شرط لتنفيذ الحقوق الفردية، وتبدأ هذه الفكرة بأن القواعد القانونية تفرض على الأشخاص الذين يعشون في المجتمع، ويكون تنفيذها بواسطة السلطة العامة، فالقانون الموضوعي يهدف أساسا إلى تحديد نطاق كل سلطة تجاه الأخرى، فالنظام

---

[62]–شاوش رفيق، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016، ص. 27.

[63]–خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، مرجع سابق، ص. 140.

[64]–شاوش رفيق،" المصلحة المحمية في الجرائم المضرة بالإدارة العامة في التشريع الجنائي المقارن"، مجلة المفكر، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016، ص. 591.

الاجتماعي يضع في اعتباره الضرورات التي تدفع الشخص إلى التصرف، والهدف الذي ينبغي الحصول عليه، وبصفة خاصة المصلحة التي تقرب وتربط الأشخاص"[65].

تبقى مهمة السلطة التشريعية الأساسية هي الحفاظ على المجتمع وحمايته من أي عدوان، لذلك فإنّ العقوبة الأنسب تحدد حسب مكانة هذه المصالح وأهميتها، ومنه إذا رأت هذه السلطة أن المصلحة تستحق اهتماما أكبر، فإنّها تعبر عن ذلك بمقدار العقوبة، ويتحدد هذا الأمر حسب ظروف كل مجتمع، وأنظمته الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، لأنّ هذه التغييرات تعكس بلا شك التطورات الحاصلة في قيم المجتمعات[66].

الفرع الثاني

طبيعة المصلحة المحمية من جرائم تعريض الغير للخطر

الهدف الذي يسعى إليه قانون العقوبات، هو تحقيق الحماية، واستقرار المجتمع، وإقرار العدالة فيه، وعلى هذا الأساس قسم قانون العقوبات إلى جرائم ضد الشيء العمومي، تحمي مصالح الدولة بشكل عام، وجرائم ضد الأفراد بما في ذلك ما يؤثر على الفرد شخصيا، وما يؤثر على ماله، ومن لأمثلة ذلك حق الشرف والاعتبار في جرائم القذف، والوشاية الكاذبة، وحق الملكية في جريمة السرقة، النصب، وحق السلامة الجسدية في جرائم العنف العمدية أو الغير العمدية، وقد وردت جريمة تعريض الغير للخطر في نص المادة 290 مكرر في القسم المتعلق بجرائم القتل والجرح الغير العمدي في قانون العقوبات الجزائري، ما يعنى أنّ المصلحة المتوخاة من هذا التجريم تتحدد في حماية حق الإنسان في الحياة وسلامة جسمه[67].

تماشيا مع السياسة الجنائية الحديثة للتجريم الوقائي، وصيانة للمصالح الأساسية في المجتمع والحيلولة دون إصابتها أو الاعتداء عليها، جرّم المشرع الجزائري كل سلوك من شأنه تعريض هذه

---

[65]–شاوش رفيق، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن، مرجع سابق، ص .28.

[66]–خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، مرجع سابق، ص. 140.

[67]–طباش عز الدين،" تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر في قانون العقوبات الجزائري"، مرجع سابق، ص. 13.

المصلحة للخطر، وهذا التجريم يطبق على جرائم ذات الخطر المجرد، والتي يقصد بها تعريض الحقوق والمصالح القانونية للخطر، وتحديد العقاب على السلوك البشري حتى ولو لم يصل بعد إلى الإضرار الفعلي المباشر للمصالح الأساسية والمحمية، متى أدى ذلك السلوك إلى تعريض تلك المصلحة للخطر، وعليه فالتعريض للخطر يعد مقدمة لحدوث الضرر الناتج عن وقوع النتائج الضارة بالمصالح الاجتماعية[68].

منه فالمشرع لا ينتظر حدوث الضرر فعلا، بل يعمل على منع حدوثه من خلال تجريم السلوكيات الخطرة في مرحلة سابقة، لإدراك الضرر الذي قد يؤثر على المصالح الاجتماعية.

بالتالي فإنّ المصلحة المحمية في جريمة تعريض الغير للخطر ذات طابع مجرد، يستلزم ضرورة اتخاذ احتياطات إلزامية لكل نشاط يشكل تهديدا على سلامة وأمن الأفراد بشكل عام، بحيث يتدخل العقاب بمعزل عن أي أثر مادي ناتج عن ممارسة السلوك الخطر.

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري في نص المادة 290 مكرر من قانون العقوبات اقتصر في تجريمه على حماية الأشخاص دون الأموال، وقد أصاب بذلك على أساس أن نص التجريم الوقائي يوجه حالات تعريض الغير للخطر قبل وقوع الضرر، وهذا الغير لا يمكن تصوره إلّا على إنسان دون الأموال لأنّ الضرر إما أن يقع أو لا يقع ولا ثالث لهما، ومنه فالإنسان هو فقط من يتعرض للخطر، وهو الذي يمر بحالة نفسية صعبة نتيجة لتعرضه للخطر، في حين لا يمكن تصور هذه الحالة بالنسبة للمال، لأنه جامد ولا يشعر بخطر الغير[69].

تجدر الإشارة أيضا أن إقامة الدعوى المدنية لتعويض الضحية يصعب تخيلها طالما أن الضرر لم يتحقق بعد، بحيث يتم عن طريقه تقييم مدى توفر شروط ممارسة تلك الدعوى وفقا

---

[68]–خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، مرجع سابق، ص.141.

[69]–خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، مرجع سابق، ص.141.

للمادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[70]، وهي ضرورة كون الضرر مباشر وفقا ما يشترط إجرائيا للتأسيس كطرف مدني.

[70]– أمر رقم 66–155، مؤرخ في 8 جوان 1996، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد48 صادر في 10 جوان 1996، معدل ومتمم.

خلاصة الفصل

يتّضح ممّا سبق عرضه في الفصل الأول، أنّ التشريع الجنائي في إطار حماية حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية، لم يكتفي بتجريم السلوك الذي يضر بهذه الحقوق، بل يتدخل في مرحلة سابقة عن وقوع الجريمة، فيجرم بعض صور سلوك الخطر قبل تحقق أي ضرر فعلي من جراء هذا السلوك، فبالإضافة إلى جرائم الضرر ظهرت فئة أخرى تسمى بجرائم تعريض الغير للخطر، الذي لم تقدم التشريعات الجنائية تعريفا دقيقا لها، تاركة ذلك للفقه الجنائي، إلاّ أنّ أغلب الفقهاء كان لهم آراء مختلفة وكلها تصبُ في فكرة واحدة، ولمعرفة هذه الجريمة كان من اللازم تمييزها عن بقية جرائم الضرر، وعن الخطورة الإجرامية وكذلك تحديد أنواعها الأساسية.

كما أنّ جرائم تعريض الغير للخطر تتميز بخصائص تنفرد بها عن بقية الجرائم الأخرى، وعلى الرغم من أنّ الفقهاء لم يتبنوا نهجا موحدا فيما يتعلق بالخصوصية على أنّها جرائم شكلية أو مادية، ولكنها تبقى من الجرائم التي تتسم بالوقائية، وكذلك بنيانها القانوني المعقد.

يبقى هدف القانون الذي يستهدفه ويكرسه من خلال تجريم السلوكيات التي فيها تعريض حياة الآخرين للخطر، يجب أن يكون في مصلحة الإنسان ضمانا لحقه في الحياة وسلامته الجسدية من أي اعتداء قد يصيبه.

الفصل الثاني

نطاق تجريم تعريض الغير للخطر في القانون الجزائري

يعد حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية من أهم الحقوق التي يسعى القانون الجزائي إلى حمايتها، من خلال توسيع نطاق التجريم بتوقع العقوبة على بعض السلوكيات أو للأفعال التي تهدد حق الإنسان في حياته وسلامته الجسدية، بالضرر دون المساس فيه بشكل فعلي، ومن أجل تحقيق هذه الحماية تضمّن قانون العقوبات الجزائري العديد من النصوص القانونية، التي تسعى إلى حماية هذا الحق.

على هذا الأساس تطرقنا لإبراز جريمتين في النطاق التقليدي الواقعة ضد الأشخاص، والمتمثلة في جريمة تعريض الطفل والعاجز للخطر المنصوص عليها في المادة 314و316 من قانون العقوبات، وكذلك جريمة السياقة في حالة السكر، التي تُعد من أهم المواضيع التي حازت اهتمام المشرع الجزائري، وذلك نظرا للإحصائيات المرتفعة المتعلقة بحوادث المرور، والتي تقع في حالة القيادة تحت تأثير السكر **(المبحث الأول)**.

كما وسع من نطاق التجريم، وتبنى فكرة التجريم العام للخطر الذي جاء في التعديل الأخير لقانون العقوبات بموجب المادة 290 مكرر، بمعاقبة كل السلوكيات التي من شأنها أن تؤدي إلى تعريض حياة وسلامة الآخرين للخطر، ومن بين العوامل التي دفعت المشرع الجزائري إلى إدخال هذه الجريمة هو وباء كورونا، الذي شكل واقعا مؤلما لامس مختلف المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، والقانونية، ونظرا لخطورة هذا الوباء على صحة الإنسان وحياته، بسبب اللامبالاة والتهور الذي تلقاه من جانب بعض الأشخاص، الذين يعرضون حياة الآخرين للخطر، استحدث القانون الجزائري هذه المادة بموجب قانون رقم 20-06، المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020 المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1996 **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الجرائم التقليدية لجريمة تعريض الغير للخطر

لا شك للجرائم بشكل عام صور خاصة تمثلها، لذلك فإنّ جريمة تعريض الغير للخطر من بين الجرائم التي لها صور عدة ومتنوعة، ومن أبرز وأهم الصور لهذه الجريمة نجد جريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر، وكذا السياقة في حالة سكر، وباعتبار أن هاتين الجريمتين تعرضان حياة الآخرين وسلامتهم للخطر، فقد قام المشرع الجزائري بتوفير الحماية الجنائية الكاملة لهاتين الصورتين، وذلك من خلال تجريم كل فعل أو سلوك من شأنه أن يعرّض الغير للخطر، وتشديد العقوبات على مرتكبيه.

على هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين، **(المطلب الأول)** للتعرف على جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر، أما **(المطلب الثاني)** سنتناول فيه جريمة السياقة في حالة سكر.

المطلب الأول

جريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر

يستلزم لقيام جريمة ترك الأطفال والعاجزين حسب المادتان 314 و316 من ق.ع.ج، أن تكون صفة المجني عليه طفلا[71] أو عاجزا، حيث حرص المشرع الجزائري على إعطاء حماية جنائية باعتبارهم من الفئات الضعيفة في المجتمع لعدم قدرتهم على حماية أنفسهم، وذلك بتجريم السلوكيات التي تؤدي إلى تعريضهم للخطر، وتقرير مجموعة من العقوبات لمرتكبي هذه الجريمة، وتم إدراجها في قانون العقوبات وبالتحديد في قسم ترك الأطفال والعاجزين، وتعريضهم للخطر في المواد من 314 إلى 320 ق.ع.ج[72].

---

[71]–عرف المشرع الجزائري الطفل على أنه كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة، راجع المادة الثانية من قانون رقم 15–12 مؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج، العدد 39، الصادر في 19 جويلية 2015.

[72]–راجع المواد 314 إلى 320 من أمر رقم 66–156، مرجع سابق.

وعلية تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، سنتناول أركان جريمة تعريض الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر في **(الفرع الأول)**، والعقوبات المقررة جريمة تعريض الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

أركان جريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر

تعتبر جريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر كغيرها من الجرائم التي لا تقوم إلاّ إذا توفرت على أركانها القانونية، وعلية سيتم دراسة الركن المادي لجريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر **(أولا)** وبيان ركنها المعنوي **(ثانيا)**.

أولا: الركن المادي لجريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر

لقيام الركن المادي لجريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر، حسب نص المادة 314 ق.ع.ج، يستوجب توفر في السلوك الإجرامي، فعل الترك والتعريض للخطر **(1)**، وعدم قدرة الطفل على حماية نفسه **(2)** مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة مكان الترك **(3)**، إضافة إلى حمل الغير على الترك **(4)**.

1. فعل الترك والتعريض للخطر

نص المشرع على فعل الترك أو التعريض للخطر في المادتين 314 و316 من قانون العقوبات الجزائري، ولم يحدد تعريفا لهذين الفعلين مما يستدعي العودة إلى الفقه الذي عرفه بأنه التخلي عن الطفل في مكان معين بشكل ينقطع عنه تقديم الرعاية اللازمة التي يحتاجها هذا الطفل، وحمايته من الأخطار المحدقة دون التأكد من أنَ أحدًا سوف يُعوض التارك في الحين، والترك بهذا المفهوم يتضمن فكرة التعريض للخطر، كما يختلف عن مجرد الإهمال البسيط الذي لا يتضمن انقطاع الرعاية والحماية اللازمتين[73].

[73]–طباش عز الدين، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات:(جرائم ضد الأشخاص والأموال)، د ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د.س.ن، ص. 163.

تجدر الإشارة، أن مفهوم الترك في هذه الجريمة يختلف عن مصطلح الترك الذي يطلقه بعض الفقهاء على جرائم الامتناع، لأن ترك الطفل يستوجب القيام بفعل إيجابي يتضمن التخلص من الطفل بشكل يمنع استمرار العناية به، إما بنقله إلى مكان والتخلي عنه، أو الابتعاد الإرادي عن المكان الذي يتواجد فيه الطفل أي أنه مجرد التعريض يكفي لوجود فعل الترك[74]، على سبيل المثال قد قضي القضاء الفرنسي، في إدانة الأم التي قد سلمت طفلها لشخص على أنها ستعود لأخذه ولكن لم تعد إليه[75].

على هذا الأساس فإن الجريمة يتحقق ركنها المادي بمجرد ثبوت فعل الترك أو التعريض للخطر فتعد بهذا جريمة شكلية بغض النظر عن النتائج المترتبة عن فعل الترك، وإن نجم عن فعل الترك إصابة معينة تكون حينها ظرفا مشددا وذلك طبقا لما جاء في المادة 314 ق.ع.ج، ولا تلعب صفة الجاني أي دور لقيام الجريمة، إذ جاء النص عاما سواء كان الجاني ملزما بالرعاية كالوالدين أو المكلفين بذلك، أو غير ملزم، فالشخص الذي يجد أمام منزله طفلا ثم أخذه وتخلَى عنه في حقل ما يعتبر تاركا للطفل أو عرضه للخطر، أما إذا كان ملزما بالرعاية فقد جعله المشرَع ظرفا مشددا وفق المواد 315 إلى 317 من ق.ع.ج[76].

2. عدم قدرة الطفل على حماية نفسه

يعتبر ثاني عنصر لتحقيق الجريمة وتمَّ النص عليها في المادة **314** من ق.ع.ج، ومعناه أنه يجب أن يكون الطفل أو الابن المتروك في مكان خال من الناس ليس قادرا على حماية نفسه، وهذا بسبب صغر سنه أو لسبب وجود عاهة في جسمه، كأن يكون له خلل في عقله أو مجنونا لا يميز ما يضره وما ينفعه وبهذا لا يستطيع إنقاذ نفسه من أي خطر قد يصيبه[77]، وعليه فإن

---

[74]–حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة لنيل دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص.105.

[75]–دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، د د ن، قسنطينة، الجزائر، 2005، ص. 155.

[76]–طباش عز الدين، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، مرجع سابق، ص.163.

[77]–عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص.49.

العجز لا يرتبط فقط بالأطفال وإّنما يرتبط أيضا بالعاجزين والذي يظهر من خلال جمع المشرع للمادتين **314 و316** من ق.ع.ج كل من الأطفال والعاجزين وذلك أن العاجز قد يكون شابا معوقا أو مريضا عقليا أو ربما يكون عجوزا غير قادر على الحركة.

أما فيما يخص الطفل فإن السن هو الذي يبرر حالة الضعف لديه، غير أن المسألة تتعقد عند البحث عن مفهوم الطفل الذي يقصده المشرع في جريمة الترك، أي أنه لم يحدد سن الطفل الذي يعتبر فيه ضعيفا، مما يستلزم العودة إلى قانون حماية الطفل التي عرفت الطفل بأنه الشخص الذي لم يكمل 18 سنة، والحقيقة أن جريمة الترك يصعب تخيل ارتكابها على طفل تجاوز مثلا 15 سنة إلا إذا كان عاجزا لسبب آخر غير السن، بل قد يكون في سن 17 و18 سنة، قوي البنية بحيث يصعب إلصاق تهمة الترك بالشخص المتكفل به.

لهذا فإن اعتبار الشخص طفلا معرضا للترك تبقى السلطة التقديرية فيه للقاضي[78].

3. طبيعة مكان الترك

إن المشرع الجزائري عندما حدد العقاب ميّز بين عقوبة الترك في مكان خال حيث أقر عقوبة أشد وأن خلو المكان من الناس يعد دليلا قاطعا على انقطاع العناية وتعرضه لخطر الإصابة، بينما تكون عقوبة الترك في مكان غير خال من الناس أقل شدة، وبذلك فإن طبيعة المكان في هذه الجريمة لا تتعلق بالبحث إن كان عاما أو خاصا[79]، وإنما الأمر يتعلق بوجود الناس أو خلوهم، سواء كان المكان شارعا عموميا أو غابة أو شاطئا، وإنما المراد أن يكون المكان خاليا فعلا من الناس في الوقت الذي حصل فيه تعريض الطفل للخطر[80].

---

[78]–طباش عز الدين، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، مرجع سابق، ص.163.

[79]–المرجع نفسه، ص. 164–165.

[80]–فوده عبد الحكم، جرائم الاعتداء على النفس في ضوء الفقه وقضاء النقض، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص. 508.

ولهذا فإن العبرة من التجريم في هذه الحالة لا يتوقف في انقطاع العناية التي سببها الإهمال، بل يمتد إلى الأكثر خطورة أي النتائج التي يمكن أن تحدث وهي الإصابة أو الوفاة، ولهذا السبب جعل المشرع الجزائري حدوث هذه النتائج من الظروف المشددة للجريمة[81].

4. حمل الغير على ارتكاب فعل الترك أو التعريض للخطر

يعتبر حمل الغير على ارتكاب فعل ترك الطفل أو العاجز وتعريضه للخطر من أوجه التحريض، وبذلك يشكل جريمة معاقب عليها قانونا وأيضا يعاقب على الفعل نفسه[82]، وعليه فإن هذا الفعل منصوص ومعاقب عليه في المادة 314 وكذا المادة316 ق.ع.ج والتي تنص **".... أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل..."**

أي أن المشرع الجزائري يعاقب على هذا الفعل الذي هو حمل الغير على ترك الطفل وتعريضه للخطر، وهذا دون الحاجة للبحث عن توافر شروط الاشتراك، بمعنى قد يحدث فعل الترك والتحريض في ظروف غامضة لا تتوفر على شروط الاشتراك لكي يعاقب الشريك[83]، ولقد أشارت **المادة 320 ق.ع.ج**[84] على جريمة التحريض على التخلي عن الطفل وتعريضه للخطر تضمنت هذه المادة ثلاثة صور لتحريض الوالدين عن التخلي عن طفلهما وتعريضه للخطر والمتمثلة فيما يلي :

أ. الصورة الأولى: تحريض الوالدين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد مستقبلا بنية الحصول على فائدة

تتوافق هذه الصورة مع جريمة حمل الغير على ترك الطفل والتي نص عليها المشرع في **المادة314 ق.ع.ج** في بعض جوانبها إلا أن ما يميزهما عن بعضهما البعض هو النية في

---

[81]–طباش عز الدين، شرح القسم الخاص في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص. ص، 164–165.

[82]–بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 9، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص. 184.

[83]–وزاني نسيمة، ترك الأطفال وتعريضهم للخطر في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص. 38.

[84]–راجع المادة 320 من أمر 66–156، مرجع سابق.

الحصول على الفائدة[85]، إذ أن هذه الصورة تعتبر من وسائل ارتكاب جرائم تحريض الوالدين على التخلي عن أبنائهم عن طريق إغراء أو دفع الأم أو كلاهما عن التخلي عن طفلهما الصغير حديث الولادة أو الذي يولد مستقبلا، وهذا بهدف تحقيق منفعة أو فائدة.

وتكمن عناصر هذه الصورة في وجود علاقة بنوة أو رابطة بنوة بين الطفل المتخلي عنه وبين أحد الوالدين، كما يجب لقيام هذه الجريمة أن تكون نية جرمية تتمثل في الغاية التي يريدها المحرض والذي يعتبر الركن المعنوي لهذه الصورة[86].

ب. الصورة الثانية: الحصول من أحد الوالدين أو كليهما على عقد التعهد بالتخلي عن طفلهما مع حيازة هذا العقد واستعماله

إن ما تتميز به هذه الصورة هو غياب نية الحصول على فائدة، إذ أنها تقوم على العقد مهما يكن شكله، حيث يقوم الجاني بإبرامه مع امرأة حامل وزوجها بحيث يتعهدان على التخلي عن طفلهما الذي سيولد[87]، وبالتالي فإن هذا العقد يعد دليلا وحجة قاطعة لإثبات الجريمة، إذ أنها تعتبر دلالة قاطعة على عزم الفاعل للوصول إلى هدفه وكذا مبتغاه.

عليه فإن الشروع في استعمال هذه الوثيقة كاف لقيام الجريمة إذا صاحبها الركن المعنوي والذي يتمثل في علم الحائز بمحتوى هذه الوثيقة والهدف من تحريرها، ولا داعي للبحث عن العناصر الأخرى وفقا لما نصت عليه المادة 320 من ق.ع.ج[88]. فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بعدم استبدال جمعيات الأمهات اللواتي ينجبن أطفالا من أجل الغير، ومن ما ورد في هذا القرار فإن الاتفاق الذي تتعهد المرأة حتى بدون أجر بالحمْل أن تتخلى عنه بعد ولادته مخالف

---

[85]–بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص.ص. 186–187.

[86]–عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص. ص. 52–53.

[87]–بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص. 187.

[88]–عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص. ص. 54–55.

لمبدأ النظام العام وعدم قدرة جسم الإنسان على التصرف فيه، ومن يتحصل على هذا العقد يتعرض للعقوبات المقررة في المادة **353** وكذا المادة **320 من ق.ع.ج**[89].

ج. الصورة الثالثة: تقديم الوساطة للحصول على الطفل بنية التوصل لفائدة أو الشروع في ذلك

تمثل هذه الصورة وسيلة من وسائل ارتكاب جرائم تحريض الوالدين عن التنازل عن طفلهما لفائدة الغير، بحيث يقوم شخص بالوساطة بين الوالدين أو أحدهما وبين شخص ثالث، ويقوم المحرض بالمساعي التمهيدية بهدف جعل الأطراف يتواعدون ويتفقون على التخلي عن طفلهما الذي ولد أو الذي سيولد مستقبلا وهذا من أجل تحقيق غاية وهي فائدة الغير أو ما يسمى الوسيط.

منه فإن هذه الصورة تستلزم توافر عنصر الوساطة التي يقوم بها شخص بهدف الحصول على منفعة، وذلك عن طريق إغراء الوالدين ودفعهما على التخلي عن طفلهما الذي سيولد مستقبلا، فإن الركن المعنوي قد تحقق وذلك بمجرد توافر النية[90].

عليه فيمكن القول أن تحقيق وقائع أي صورة من هذه الصور الثلاثة مشتملة على العناصر المكونة لها، فإنها تكفي لقيام الحالات الجرمية المنصوص عليها في الفقرات الثلاثة المعاقب عليها في نص **المادة 320** من ق.ع.ج، وكل ذلك بهدف الحفاظ على تماسك الأسرة وكذا حماية الأبناء الصغار ذكورًا كانوا أو إناثاً من أي اعتداء[91]، بحيث يعاقب عيها بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وهذا حسب المادة 320 ق.ع.ج.

---

[89]–بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، (الجزء الأول): الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص. 184.

[90]–حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص. 42.

[91]–عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص. 65.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر

يتمثل الركن المعنوي اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الركن المادي عن علم بظروف المكان والعلم بأن فعله هذا قد يعرض الطفل للخطر[92].

عليه يمكن القول أن الركن المعنوي لجريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر يتمثل في القصد، بمعنى انصراف إرادة الجاني إلى تعريض الطفل للخطر وكذا التخلي عن رعايته نهائيا، وعلى سبيل المثال عجوز لا تستطع حمل حفيدها على ذراعيها قامت بتركه لحظة في مكان عام لكي تشتري له قطعة حلوى وعادت إليه مسرعة في المكان الذي تركته فيه ولم تجده هناك ولم تستطع العثور عليه، وبهذا فإنها لا ترتكب الجريمة لغياب القصد الجنائي وهو التعريض للخطر والتخلي عن الرعاية[93].

من جانب آخر فقد قضي بتوافر القصد الجنائي ضد الشخص الذي ترك الطفل لشخص آخر، بحيث تعهد هذا الأخير بالتكفل به لبضعة أيام فقط إلا أن الشخص التارك لم يعد إليه إطلاقا[94].

الفرع الثاني

العقوبات المقررة لجريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر

تختلف العقوبة في جريمة ترك الطفل أو تعريضه للخطر وهذا حسب الظروف المكانية لارتكاب الجريمة، أي أن الجزاء يتحدد بحسب ما إذا كان المكان الذي يتواجد فيه الطفل معمور بالناس، أو غير معمور وهذا من خلال تحديد عقوبة ترك الطفل في مكان خال**(أولا)** وعقوبة ترك الطفل في مكان غير خال**(ثانيا)**.

---

[92]–عادل عبد العليم، شرح جرائم الخطف وجرائم القبض على الناس بدون وجه حق، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص.218.

[93]–رمسيس بهنام، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د س ن، ص. 834.

[94]–طباش عز الدين، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، مرجع سابق، ص. 166.

أولا: عقوبة ترك الطفل في مكان خال

إنّ عقوبة ترك الطفل في مكان خال من الناس تختلف حسب جسامة الفعل المرتكب، وهي عقوبة الجريمة في حالتها الحالة البسيطة **(1)**، أما الثانية عقوبة جريمة ترك الطفل في مكان خال في حالة التشديد **(2)**.

1. عقوبة جريمة ترك الطفل في حالتها البسيطة

يعتبر فعل الترك أو التعريض للخطر في مكان خال من الناس جنحة معاقب عليها وهذا وفقا للمادة **314** من ق.ع.ج التي تنص: **"كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.**

فإذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

وإذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات.

وإذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة".

2. عقوبة جريمة ترك الطفل في حالة التشديد

تشدد العقوبة بتوفر عدة ظروف التي تكمن بالنظر إلى نتيجة الفعل أي إذا تعرض الطفل إلى الإصابة أو الوفاة **(أ)**، وظرف آخر يتعلق بصفة الجاني، هل هو من أحد أصول الطفل **(ب)**.

أ. تشديد العقوبة بالنظر إلى نتيجة الفعل

تشدد العقوبة إذا نتج عن الترك أو التعريض للخطر عجز أو مرض لمدة تتجاوز 20 يوما، فإن عقوبتها تكون الحبس من سنتين إلى خمسة سنوات وهذا حسب **المادة 314 ف2 ق.ع.ج**، وإذا حدث للطفل عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة يصبح الفعل جناية وهي

السجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات وهذا حسب **المادة 314 ف 3 ق.ع.ج**، وفي حالة ما إذا أدى الترك إلى الوفاة ففي هذه الحالة تكون العقوبة هي السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وهذا حسب **المادة 314 ف 4 ق.ع.ج**[95].

ب. تشديد العقوبة بسبب صفة الجاني

ترفع العقوبة ضد أصول الطفل أو من لهم سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته فتكون العقوبات حسب **المادة 315 ق.ع.ج**، أنه إذا لم ينشأ عن الترك أو التعريض للخطر أي إصابة يرفع من العقوبة لتصبح الحبس من سنتين إلى خمسة سنوات وهذا حسب **المادة 315 ف 1 ق.ع.ج**، وإذا تسبب الترك في عجز يتجاوز 20 يوما يصبح الفعل جناية معاقبا عليها من 5 سنوات إلى 10 سنوات سجن وهذا حسب **المادة 315 ف 2 ق.ع.ج**، وفي حالة ما إذا أدى إلى عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة هذا حسب المادة **315 ف 3 ق.ع.ج**، أما في حالة الوفاة تكون العقوبة هي السجن المؤبد حسب **المادة 315 ف 4 ق.ع.ج** [96].

ثانيا: عقوبة ترك الطفل في مكان غير خال من الناس

تختلف عقوبة ترك الطفل في مكان غير خال من الناس حسب جسامة الفعل، وهي عقوبة الجريمة في الحالة البسيطة **(1)**، وعقوبة ترك الطفل في مكان غير خال من الناس في حالة التشديد **(2)**.

1. في الحالة البسيطة

إن عقوبة ترك الطفل في مكان غير خال هي جنحة معاقب عليها وفق ما نصت عليها المادة **316 ق.ع.ج "كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.**

---

[95]–راجع المادة 314 من الأمر 66–156، مرجع سابق.

[96]–راجع المادة 315 من نفس الأمر.

إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

وإذا حدث للطفل أو العاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

وإذا أدى ذلك إلى الوفاة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات".

2. في حالة التشديد

تشدد العقوبة بتوفر ظروف تتحدد بالنظر إلى نتيجة الفعل **(أ)** وظرف يتعلق بصفة الجاني هل هو من أحد أصول الطفل **(ب)**.

أ. تشديد العقوبة بالنظر إلى نتيجة الفعل

إذا نشأ الترك أو التعريض للخطر إصابة أو مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما، فإن العقوبة تكون الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وهذا حسب **المادة 316 ف 2ق ع ج**، وإذا ترتب عن فعل الترك عجز في أحد الأعضاء أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة من سنتين إلى 5 سنوات وهذا حسب **المادة 316 ف3 ق.ع.ج**، أما إذا أدى ترك الطفل إلى الوفاة يصبح الفعل جناية وتكون العقوبة من 5 سنوات إلى 10 سنوات سجن حسب **المادة 316 ف 4 ق.ع.ج**[97].

ب. تشديد العقوبة بسبب صفة الجاني

تشدد العقوبة عندما يكون الجاني هو أحد أصول الطفل أو شخصا له سلطة ومكلفا برعاية الطفل فتكون العقوبة في حالة الترك البسيط تكون العقوبة من 6 أشهر إلى سنتين وهذا حسب **المادة 317 ف 1 ق.ع.ج**، وفي حالة ما أدى الترك إلى عجز عن العمل تجاوز 20 يوما فتكون العقوبة من سنتين إلى 5 سنوات حبس **المادة 317 ف 2 ق.ع.ج**، وفي حالة ما أدى إلى الترك إلى عاهة مستديمة يصبح الفعل جناية يعاقب عليها من 5 سنوات إلى 10 سنوات سجن المادة

[97]-راجع المادة 316 من أمر 66-156، مرجع سابق.

317 ف 3 ق.ع.ج. وإذا أدى ترك الطفل إلى الوفاة فتكون العقوبة السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة **المادة 317 ف 4 ق.ع.ج**[98].

المطلب الثاني

جريمة السياقة في حالة سكر

تعتبر السياقة في حالة سكر صورة لجريمة تعريض الغير للخطر فهي جريمة قائمة بذاتها، لم يقم المشرع بتعريفها لا في قانون العقوبات ولا في قانون المرور، رغم أنها جريمة تعبر بوضوح عن هدف القانون الجنائي الذي تم وضعه كأساس لمحاربة الخطر الجنائي، وكذلك الاهتمام بالشخص الجاني وأفعاله أكثر من أثاره المادية للجريمة، فهي تعتبر من الجرائم الشكلية التي لا تتطلب لقيامها حدوث نتيجة إجرامية[99].

لهذا لجأت الدول إلى اعتناق مبدأ تجريم هذا الفعل وإنزال العقوبة المستحقة لمرتكبه، ومن بين القوانين نجد القانون الجزائري الذي جرم فعل السياقة في حالة سكر وهذا من خلال المادة 68 من أمر رقم 09-03 من ق.م.ج، ونجد كذلك القانون الفرنسي الذي اهتم مؤخرا بالأفعال والسلوكيات التي تؤدي إلى تعريض الغير للخطر.

بالتالي فإن الكحول يؤثر على سلوك السائق لأنه يقلل من قدراته على أن يكون مرئيا أو القدرة على الالتزام بالحذر[100]، ويؤثر الخمر أيضا على مراكز الدماغ العليا ثم مراكز الدماغ السفلية وبالتالي تنفعل هذه المراكز التي يحتاجها السائق أثناء قيادته وعليه تنهار كل أصول وقواعد السياقة السليمة[101].

---

[98]-راجع المادة 317 من نفس الأمر.

[99]-طباش عز الدين، "مكانة الخطأ غير العمدي في تنظيم العقاب"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص. 80.

[100]-أحمد حسام طه تمام، مرجع سابق، ص. 125.

[101]-معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ، ط 10، مكتبة عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع، د ب ن، 2004، ص. 360.

عليه سنتناول في هذا المطلب أركان السياقة في حالة سكر في **(الفرع الأول)**، ثم نتطرق إلى بيان عقوبة السياقة في حالة سكر **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

أركان جريمة السياقة في حالة سكر

لقيام جريمة السياقة في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر يتطلب توافر ثلاثة أركان، وهي الركن الشرعي وهو وجود نص قانوني الذي يبين أن ذلك الفعل يعد جريمة، وهذا تطبيقا لأحكام المادة الأولى من ق.ع.ج **"لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير نص"**، ومنه فإن السياقة في حالة سكر منصوص عليها في المادة 74 من الأمر رقم 09-03 من ق.م.ج: **"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000دج إلى 100.000دج، كل شخص يقود مركبة أو يرافق السائق المتدرب في إطار التمهين بدون مقابل أو بمقابل مثلما هو محدد في هذا القانون، وهو في حالة سكر.**

تطبق نفس العقوبة على كل شخص يقود مركبة وهو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات"[102].

وعليه سنقوم بتوضيح الركن المادي لجريمة السياقة في حالة سكر**(أولا)**، وبيان الركن المعنوي **(ثانيا)**.

ثانيا: الركن المادي لجريمة السياقة في حالة سكر

إنّ الركن المادي لأي جريمة هو فعل ظاهري يبرز الجريمة ويعطيها وجودها في الخارج أو هو حدوث فعل أو امتناع عن فعل جرمه القانون، وكذلك يعرف أيضا الركن المادي هو كل ما يشمل الجريمة من ماديات ملموسة، وعليه فالركن المادي لجريمة السياقة في حالة سكر يقوم على

[102]-أمر رقم 09-03 مؤرخ في 22 يوليو 2009، الذي يعدل ومتمم القانون رقم 01-14، متعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر.ج.ج ج، عدد45، مؤرخ في 29 جويلية2014، معدل ومتمم.

ثلاثة عناصر وهو السلوك الإجرامي سواء كان ايجابي أو سلبي **(1)**، والنتيجة المترتبة عن ذلك السلوك **(2)**، وأن تكون هناك علاقة سببية بين النتيجة والسلوك[103].

1. السلوك أو النشاط الإجرامي للسياقة في حالة سكر

يتمثل السلوك في تعاطي سائق المركبة الكحول أو مواد أو أعشاب تدخل ضن المخدرات وبذلك يقوم بقيادة تلك المركبة[104]، أو أنه يتمثل في السلوك الإيجابي الذي له قيمة قانونية في حد ذاته، بمعنى آخر قيام الجاني بإتيان فعل تدفع أعضاء الجسم إلى القيام بالحركة التي تحقق الهدف المطلوب، وذلك من خلال تناول الكحول أو المواد المخدرة ثم قيادة المركبة مع العلم بأن ذلك سيؤدي إلى حالة من فقدان ضبط النفس وعدم التحكم بالمركبة، وبالتالي هذا الفعل قام المشرع بتجريمه وأقر له عقوبة في القانون، لأنه يعتبر الأخطر من بين الأفعال الأخرى غير المشروعة نظرا لما يسببه من تهديد على حياة الآخرين وممتلكاتهم[105].

2. النتيجة الإجرامية للسياقة في حالة سكر

تكمن النتيجة في هذه الجريمة في السلوك نفسه الذي يمثل تعديا على المصلحة التي يحميها القانون والمتمثلة في تعريض حياة الغير وممتلكاتهم للخطر، وإذا ترتب عن السياقة في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر أثرٌ كالتسبب في قتل أو جرح نتيجة حادث مرور فالسبب الأساسي هو حالة سكر.

عليه فإن المشرع هذه الجريمة لا يهتم بحدوث نتيجة معينة لتحقق أركانها، بل يكتفي بمجرد القيام بالسلوك الإجرامي، وذلك إذا تم ضبط سائق المركبة وهو في حالة سكر، ويطلق عليها في

---

[103]–حمدي اسماعين، الجرائم المرورية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص: قانون عام (منازعات إدارية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي1945، قالمة، 2017، ص.ص. 53-54.

[104]–مولاتي فاطمة، عوادي حمزة، سياسة السلامة المرورية ودورها في الوقاية من حوادث المرور في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص: سياسة عامة وإدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2020، ص. 54.

[105]–حمدي اسماعين، مرجع سابق، ص. 49.

هذه الحالة بجرائم السلوك أو النشاط، أما إذا ترتب أثر مادي عن هذا السلوك فتسمى بجرائم السلوك ذات النتيجة[106].

3. العلاقة السببية للسياقة في حالة سكر

تعرف العلاقة السببية على أنها الرابطة التي تربط السلوك الإجرامي بالنتيجة الضارة، بمعنى أن سلوك الجاني هو السبب الذي أدى إلى حدوث النتيجة الضار، بحيث تعتبر العلاقة السببية هو العنصر الثالث المكون للركن المادي في الجريمة[107].

غير أن العلاقة السببية لا تطرح إلا إذا ترتب عن سلوك الجاني أثرٌ، فجريمة القيادة في حالة سكر هي من جرائم الخطر لا يشترط تحقق النتيجة، فالقاضي يقوم بتطبيق النص القانوني بمجرد ثبوت الحالة وهذا بغض النظر إذا ترتب عن السلوك خطرٌ أم لا[108].

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة السياقة في حالة سكر

لكي تتحقق الجريمة كاملة يجب أن يتحقق الركن المعنوي فيها، وهو ما يعبر عنه بالرابطة النفسية بين السلوك وفاعله، فلا يمكن مساءلة الشخص عن مجرد ارتكابه فعل مادي دون التعرف على الدافع من ورائه[109]، ومنه فإن الركن المعنوي لجريمة السياقة في حالة سكر أو تحت تأثير مواد مخدرة يتمثل في علم الجاني أو السائق بأنه واقع تحت تأثير الكحول فهو بهذا على علم بكافة عناصر الجريمة[110]، أي أنه على علم وإدراك بأن تعاطي هذه المواد تجعله يؤدي إلى فقدان التوازن وعدم السيطرة على المركبة وبهذا قد يتسبب في حادث من شأنه المساس بالمصلحة المحمية.

---

[106]–حمدي اسماعين، مرجع سابق، ص. ص. 69–70.

[107]–هلكورد عزيزخان أحمد، مجيد خضر أحمد، "الاحتمال من مقومات النتيجة الخطرة:(دراسة تحليلية مقارنة)"، مجلة القانون والأعمال الدولية، الإصدار 42، كلية القانون والعلوم السياسية والإدارة، جامعة الحسن الأول، المغرب، 2022، ص. 49.

[108]–حمدي اسماعين، مرجع سابق، ص. 70.

[109]–حمدي اسماعين، مرجع سابق، ص. 70.

[110]–مولاتي فاطمة، عوادي حمزة، مرجع سابق، ص. 54.

عليه فإن المشرع الجزائري قد اعتبر القيادة في حالة سكر أو تحت تأثير مواد مخدرة من الجرائم العمدية لتوفر القصد الجنائي وهو علمه بأن الفعل مجرّم قانونا، غير أنه يستثنى بعض الحالات مثل تناول الشخص دواء وهو لا يعلم أنه يحتوي على منوم، أي أن هذه الحالة تشمل على صور الخطأ وبالتالي ينتفي القصد الجنائي وتنتفي النية الإجرامية[111].

الفرع الثاني

العقوبات المقررة لجريمة السياقة في حالة سكر

حدد المشرع الجزائري عقوبات لجريمة القيادة في حالة سكر وهذا من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي تجرم هذا السلوك ذلك وفقا لقانون العقوبات وقانون المرور، لهذا سنتناول عقوبة هذه الجريمة في صورتها البسيطة **(أولا)**، ثم نتطرق الي عقوبة السياقة في حالة سكر في صورتها المشددة **(ثانيا)**.

أولا: عقوبة السياقة في حالة سكر في صورتها البسيطة

السياقة في حالة سكر جريمة يعاقب عليها المشرع الجزائري كجريمة قائمة بذاتها واعتبرها جنحة وذلك حسب **المادة 74** من أمر رقم 09-03 المتضمن قانون المرور التي تنص "**يعاقب بالحبس من6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000دج إلى 100.000 دج، كل شخص يقود مركبة أو يرافق السائق المتدرب في إطار التمهين بدون مقابل أو بمقابل مثلما هو محدد في هذا القانون، وهو في حالة سكر**

تطبق نفس العقوبة على كل شخص يقود مركبة وهو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات"[112].

---

[111]-حمدي اسماعين، مرجع سابق، ص. 70.

[112]-راجع المادة 74 من أمر 09-03، مرجع سابق.

ثانيا: عقوبة السياقة في حالة سكر في صورتها المشددة

إذا نتج عن قيادة مركبة وفاة أو جرح فإنها تصبح ظرفا مشدد وتشدد العقوبة حسب جسامة الضرر.

إذا أدت قيادة المركبة إلى الوفاة تكون العقوبة تكون الحبس من سنتين إلى 5 سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، وهذا حسب **المادة 68** من قانون المرور، أما إذا كانت النتيجة جرحا يفوق العجز الكلي على العمل لمدة 3 أشهر فتكون العقوبة من سنة إلى ثلاثة سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج وهذا حسب المادة 70 من نفس القانون[113]، ونفس الشيء بالنسبة لقانون العقوبات فإذا نتج عن الحادث جريمة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ الواردة في المادتين 288 و289 تضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادة 290 ق.ع.ج[114].

إذا نتج عن الحادث الجرح أو القتل الخطأ بسبب ارتكاب إحدى المخالفات الواردة في المواد 69 و71 من قانون المرور منها (الإفراط في السرعة أو التجاوز الخطير...)، في هذه الحالة تشدد العقوبة حيث تصبح من سنة إلى3 سنوات وغرامة من50.000 دج إلى 200.000 دج حسب المادة 69 /ف1، أما إذا ارتكب السائق إحدى المخالفات التي ترتبت عليها جنحة الجرح الخطأ[115].

فحسب المادة 71 من قانون المرور فإن العقوبة تكون الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج، وإذا ارتكب السائق القتل الخطأ بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل مواد خطرة، يعاقب السائق بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة 500.000 دج إلى 1.000.000 دج وهذا حسب المادة 68 /ف2 من ق م ج، أما إذا أدى فعل السائق إلى جرح غير عمدي تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى 5

---

[113]–راجع المواد 68 و70 من نفس الأمر.

[114]–راجع المواد 288 و289 و290 من أمر 66–156، مرجع سابق.

[115]–قريمس نسيمة، جرائم القتل أو الجرح غير العمدي على ضوء قانون المرور الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، عدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزوو، الجزائر، 2021، ص. 137.

سنوات، وغرامة من 100.000 دج إلى 250.000 دج وهذا حسب المادة 70/ف 2 من ق م ج، وإذا ارتكب إحدى المخالفات المذكورة في المواد 69 و71 وأدى إلى الوفاة تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى 5 سنوات وغرامة 100.000 دج إلى 500.000 دج وهذا حسب المادة 69/ف 2 ق م ج، أما إذا أدى إلى الجرح تكون العقوبة الحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة 50.000 دج إلى 150.000 دج وهذا حسب المادة 71/ ف 2 من ق.م.ج[116].

[116]–راجع المواد 68/ ف2، 69/ ف1 و2، 70/ف2، 71 من أمر 09-03، مرجع سابق.

المبحث الثاني

جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر

يعتبر التجريم العام لتعريض الغير للخطر الذي جاء به المشرع الجزائري في تعديله الأخير بالقانون رقم 20-06 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، خطوة هامة نحو التطور في مجال التشريع الجنائي، والتي تبقى من أهم سمات تطور العقاب على السلوك الذي يعرض الغير للخطر دون أن يترتب عنه أي ضرر فعلي للمجني عليه، ومنه يسعى القانون الجزائري إلى حماية الأفراد والمجتمع بشكل عام من المخاطر والأضرار التي تهدد سلامة المجتمع، وتعرض حياة الأفراد للخطر، التي قد تؤدي إلى إحداث الوفاة أو الإصابة.

بالتالي تستدعي جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر دراسة قانونية لبنيانها القانوني **(المطلب الأول)**، والعقوبات المقررة لجريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

البنيان القانوني لجريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر

تستلزم الجريمة أركان قانونية لقيامها، تتمثل في: الركن الشرعي، الركن المادي والمعنوي، وتستمد جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر شرعيتها من المادة 290 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على ما يلي:

"يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 60.000دج إلى 200.000دج، كل من يعرض حياة الغير أو سلامته الجسدية مباشرة للخطر بانتهاكه المتعمد والبين لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم.

تكون العقوبة الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 300.000إلى500,000دج، إذا ارتكبت الأفعال المذكورة أعلاه، خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث.

يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون"[117].

ويتم توضيح الركن المادي في **(الفرع الأول)**، والركن المعنوي في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر

لتكوين السلوك المادي لجريمة تعريض الغير للخطر يستوجب توافر عناصره، الذي ينطوي على السلوك الإجرامي**(أولا)**، النتيجة الإجرامية **(ثانيا)**، علاقة سببية بين السلوك والنتيجة**(ثالثا)**.

أولا: السلوك الإجرامي

يُستشَف من نص المادة 290مكرر من قانون العقوبات الجزائري أن السلوك الإجرامي للركن المادي يتحدد في الانتهاك المتعمد لواجب خاص بالسلامة أو الحذر المفروض عليه في القانون أو التنظيم **(1)**، وطبيعة الانتهاك المتعمد للواجب المفروض **(2)**.

1. الانتهاك المتعمد لواجب خاص بالسلامة أو الحذر المفروض عليه في القانون أو التنظيم

يقتضي الركن المادي في جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر وجود التزام بالسلامة والحيطة يفرضه القانون أو التنظيم[118]، ويتجلى ذلك بوضوح من خلال نص المادة 290مكررمن ق.ع.ج، حيث استخدم المشرع الجزائري التعبير عن "**الانتهاك المتعمد لواجب من واجبات الاحتياط والسلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم**"، وإذا كان مصطلح القانون واضحا بوصفه العمل التشريعي المخصص أساسا للبرلمان هذا لا يثير أي إشكال لأنه مقنن، بالمقابل فإن كلمة **"التنظيم"** يقصد بها في مجال تطبيق هذه المادة أعمال السلطات الإدارية ذات الطابع العام

---

[117]–راجع المادة 290 مكرر من أمر رقم 66–156، مرجع سابق.

[118]–بن دريس حليمة، "التجريم الوقائي كألية للمسألة الجنائية لمخالفي تدابير الحجر الصحي وتعريض الغير للخطر بنقل عدوى كوفيد 19–دراسة على ضوء مستجدات قانون العقوبات الجزائري "، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، بلعباس، الجزائر،2020، ص.699.

والمجرد، وبهذا المفهوم، فإن كل تنظيم صادر عن سلطة عمومية (حكومة، ولاية، بلدية) يمكن أن يكون أساسا للملاحقة الجنائية وفقا لمفهوم المادة 290 مكررمن قانون العقوبات الجزائري، ويستبعد من نطاقها الأنظمة الصادرة عن السلطات الخاصة (النظام الداخلي للمؤسسات أو التنظيم الرياضي)، لأنه لا يصلح أساسا للمتابعة[119].

يشترط في السلوك الإجرامي أن يكون الالتزام المنتهك من قبل الجاني التزاما خاصا[120] ومحددا، فالمادة 290مكرر لا تعاقب على مجرد عدم مراعاة واجب عام بالحذر كالمنصوص عليه في المادة 288 و289من قانون العقوبات حول القتل والجرح الخطأ المعاقب على مجرد تقصير بواجب عام بالحذر، بل على العكس من ذلك فلا يمكن تطبيق المادة 290مكرر من قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بتعريض الغير للخطر ما لم يكن الواجب مقررا في نص محدد[121]، فمثلا تحديد سرعة السيارات على جميع السائقين يعتبر التزاما عاما، أما جريمة تعريض الغير للخطر فيفترض وجود تحديد خاص للسرعة، تبعا لأقدمية حصول السائق على الرخصة، والقانون الجزائري مثلا يفرض على السائق سرعة أقصاها 80/كم في الساعة طيلة مدة سنتين من حصوله على رخصة السياقة، والأمر ذاته بالنسبة لسائقي النقل العام والذي يشترط فيهم عمر 25 سنة على الأقل.

---

[119]–خلفي حسام الدين، خلفي عبد الرحمان، "التكييف الجزائي لانتهاك تدابير الوقاية من كوفيد–19ومكافحته:(دراسة على ضوء القانون 20–06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات)"، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2020، ص. 652.

[120]–الالتزام الخاص بالأمان هو ذلك الالتزام الذي يتضمن النص على سلوك معين ومحدد يلزم سلوكه في مواقف بعينها، وهذا الالتزام غالبا ما يفرض على أصحاب المهن كالأطباء والمهندسين والسائقين، بخلاف الالتزام العام بالحيطة والحذر فهو التزام مبهم وغير محدد ولا يتضمن نمط سلوك معين في مواقف محددة، وأبرز المجالات التي تشتمل على وجود التزام خاص بالأمان مقرر بموجب القانون أو اللائحة لتحقيق الأمان في المجال الطبي، ومجال المرور كاللوائح الخاصة بالمرور أي جميع المهن التي تنظمها القوانين واللوائح، راجع في ذلك **طه السيد أحمد الرشيدي**، "مدى المسؤولية الجنائية للطبيب عن جريمة تعريض المريض للخطر عمدا في التشريع المصري والسعودي"، مجلة الشريعة والقانون، المجلد02، العدد30، جامعة الأزهر، مصر، 2015، ص.712.

[121]–رنا ابراهيم العطور، "جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 08، العدد 02، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2011، ص. 154.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات اشترط أن يرد هذا الواجب في شكل نص قانوني تنظيمي، وعليه تخرج من نطاق تطبيقه واجبات الحيطة المستنتجة من قواعد الخبرة الإنسانية مهما كانت خصوصيتها ودقتها، لذا فقد قضى بأن رمي كيس من النفايات في وسط الطريق قبل مرور مركبة قد يُشكّل سلوكاً خاطئاً في صورة عدم الاحتياط، لكن لا يمكن أن يشكل في أي حال من الأحوال صورة لمخالفة واجب للحيطة المشكلة لجريمة التعريض للخطر، باعتبار أن هذا السلوك لا تجرمه أية قاعدة من قواعد المرور[122].

بالتالي فإنّ المشرع الجزائري، بنصه على مخالفة لواجب الحيطة الذي يفرضه القانون والتنظيم، يؤدي حتما إلى التضييق من نطاق التجريم، لأنه قد تخرج حالات في غاية الخطورة على حياة الإنسان أو سلامته الجسدية لسبب أنه غير محدد بواسطة نص قانوني أوتنظيم، يجعل من مرتكب الفعل بمنأى عن العقاب.

من الأمثلة على تلك الحالات أين يمارس شخص يعلم أنّه مصاب بالإيدز علاقة جنسية بآخر، دون أن تكون لدى هذا المصاب أية نية في إيذاء الطرف الآخر ودون أن يترتب على فعله نقل العدوى فعليا، ففي هذه الحالة لا تشكل هذه الواقعة جريمة تعريض الغير للخطر وفقا لنص المادة290مكرر من ق.ع.ج، لأنّه لم يخالف المصاب بمرض الإيدز أي التزام خاص بالسلامة، أو بالاحتياط، المقرر بواسطة القانون أو اللائحة[123].

2. تحديد طبيعة الانتهاك المتعمد للواجب المفروض

نص المشرع الجزائري في المادة 290مكررمن ق.ع.ج، سالف الذكر على **"الانتهاك المتعمد والبين"**، أي أن يكون شديد الوضوح بحيث لا يترك مجالاً للشك أو الخلاف، ويعبر عن

---

[122]–طباش عز الدين، تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر في قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص. 22.

[123]–أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية للدم من عدوى الإيدز الالتهاب الكبدي الوبائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999، ص.134.

حقيقة واحدة تؤكد الطبيعة المتعمدة للانتهاك[124]، ما يعني أن الفاعل عندما ينتهك اللوائح والقوانين يكون عالما بأن فعله مخالف للقانون، كما لو كان هذا الانتهاك متمثلا في الانتهاك المتعلق بإشارة الضوء الحمراء لمفترق الطرق وهذا شيء واضح، وعند مشاهدة الإشارة وهي حمراء إنذار واضح من اللوائح والقوانين التي سبق علمه بها بأنّ التعدي في هذه اللحظة يعتبر انتهاكاً للقانون، ومع ذلك يتمادى في عمله ويسير قاطعا الإشارة الحمراء فهذا الانتهاك يعد تبصرا ظاهرا[125].

ثانيا: النتيجة الإجرامية في جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر

يلزم لقيام جريمة تعريض الغير للخطر طبقا للمادة 290مكرر المذكورة أعلاه، أن يخالف الجاني التزامًا خاصًا بالسلامة أو الحذر، ويعرض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر بشكل مباشر، ويعد مصطلح أو كلمة "**تعريض**" في غاية الأهمية حيث يحمل في طياته البذرة الأولى من التجريم.

الأهمية لا تكمن في النتيجة وإنما تكمن في التعريض لخطر ما، لأن جريمة تعريض الغير للخطر لا تفترض وجود النتيجة المادية كوفاة المجني عليه أو إصابته[126]، وإنّما بمجرد وضعه في موقف يهدد فيه بإمكانية الإصابة أو التسبب في وفاته تتحقق النتيجة الإجرامية، وبالتالي فلما كان مضمون التعريض هو الاعتداء على السلامة الجسدية، فلا يمكن أن تقوم إذا كان السلوك يشكل خطرًا على المال والممتلكات، كما لا يمكن أن يكون الشخص المعنوي ضحية لهذه الجريمة[127].

من الجدير بالذكر، أن المشرع الجزائري اكتفى بذكر لفظ "**الغير**" دون توضيح آخر، ولكن يفهم أن هذا الغير هو المستهدف من الخطر، ويقصد به كل شخص طبيعي من العامة فلا يشترط

---

[124]–طباش عز الدين، "عريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر في قانون العقوبات الجزائري"، مرجع سابق، ص.23.

[125]–CHRISTOPHE André, Droit pénal spécial, 2eédition, Dalloz, Paris, 2013, p.135.

[126]–أحمد حسام طه تمام، تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص.96.

[127]–طباش عز الدين، تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر في قانون العقوبات الجزائري، ص.23.

أن يكون شخصا معروفا أو محددًا، بل أي شخص طبيعي صادف تواجده مكان وزمان ارتكاب الشخص للسلوك الخاطئ المخالف لالتزام المنصوص عليه قانونا[128].

بالعودة إلى نص المادة 290 مكرر من ق.ع.ج، يتضح أن المشرع الجزائري يفترض وقوع النتيجة الإجرامية (النتيجة الافتراضية) والتي ليست إلا بالخطر الذي يتعرض له الغير، غير أن هذا الخطر ليس مطلقا وإنما محدد وموصوف فلا يعتد قانونا إلا بالخطر الجسيم والذي قد يصل إلى حد الموت أو الإصابة التي من المحتمل أن تسبب في التشويه أو العجز الدائم[129].

باعتبار أن جرائم الخطر لا تظهر فيها النتائج الإجرامية بالوضوح الذي يظهر في جرائم الضرر، لذا تتجه التشريعات الجنائية المعاصرة إلى عدم التوسع فيها، وحصر نطاق التجريم الخاص بها على حالات الخطر التي تمثل قدرا من الأهمية وتحمل طابع الشذوذ بالقياس إلى ما تعارف الناس عليه، غير أنه في ظل غياب معيار تشريعي يستند إليه القضاء لتقدير مدى تحقق الجسامة المطلوبة في الخطر، خصوصا وأنه يقوم على عنصر موضوعي ومستقبلي يتعلق بضرر محتمل بالمصلحة المحمية قانونا، الأمر الذي دفع بعض الفقهاء إلى القول بأننا أمام قانون خيالي يستحيل معه التنبؤ بوقوع حادثة ما في موقف حقيقي لارتباطها بعوامل عدة[130].

على هذا الأساس، يمكن منطقيا استخلاص إمكانية حدوث ضرر بدني في موقف معين، لكن يستحيل يقينا تقديره مستقبليا، ومن هنا تكمن الصعوبة في إثبات صحة الافتراض بوجود الخطر، على سبيل المثال فإن الواقع المتعلق بحوادث المرور، يثبت أن هذه الحوادث قد تتغير وفقا لظروف ومعايير متنوعة، ومن ثم فقد يكون حادث المرور مشكلاً لخطر في ظل ظروف معنية وغير مشكّلٍ في ظروف أخرى.

---

[128]–بن دريس حليمة، مرجع سابق، ص.ص.699–700.

[129]–JEAN Larguier, PHILIPPE Conte, STEPHANIE Fournier, Droit pénal Spécial, 15e édition، Dalloz, 2013, p. 84.

[130]–نور الدين براهمي، "جريمة تعريض الغير للخطر دراسة مقارنة في ضوء مرسوم بقانون حالة الطوارئ الصحية المغربي "، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، عدد 6، كلية الحقوق، طنجة، المغرب، 2020، ص. ص.13–14.

في ذات السياق، يستلزم على القاضي أن يثبت توافر الخطر في ذاته لقيام المسؤولية الجنائية، بالإضافة إلى ارتباط ذلك السلوك المخالف للانتهاك المتعمد للالتزام المنصوص في القانون أو التنظيم.

عليه فإن تدابير الحجر الصحي مثلا المنصوص عليها في مجموعة المراسيم الصادرة لمجابهة فيروس كورونا، قد وردت بدقة وشرح مفصل لمجموعة السلوكيات التي يجب على كل فرد أو مواطن أن يتقيد بها(كالحجر المنزلي، إلزامية الكمامات، تعليق بعض النشاطات التجارية والحرفية)، كما أن الخروج وقت الحجر الصحي واضح الدلالة على الانتهاك المتعمد، لأنّ الفرد بفعله هذا لا يمكنه أن ينفي عدم العلم بوجود هذا الحجر، لكن هذا لا يكفى لقيام المسؤولية ما لم يثبت إلى جانب ذلك توفر ظروف موضوعية وواقعية، أو سلوك خاص يضاف إلى تلك المخالفة البسيطة للتدابير من شأنها إنشاء الخطر، كما لو كان الغرض من الخروج هو لقاء أحد الأشخاص للحديث معه مطولا مع العلم بأنه مصاب بالفيروس[131].

لذا من الضرورة جدا التمييز بين العقاب على مجرد المخالفة في حد ذاتها من جهة، واعتبارها سلوكا مشكلا لجريمة التعريض للخطر من جهة أخرى، بحيث إذا لم يثبت توافر الخطر، فإنّ الفعل لا يتعدى أن يكون مخالفة للمراسم والقرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية والمعاقب عليها في المادة459 من ق.ع.ج[132].

ثالثا: العلاقة السببية

يبدو مسبقا أن شرط توافر العلاقة السببية مفاجئٌ طالما أن خاصية الجريمة أن تكون محققة، بمجرد إتيان الجاني بالسلوك المنصوص عليه في القانون وانتهاك أحد الأنظمة والنصوص القانونية التي تنص على تعريض حياة الغير للخطر دون اشتراط تحقق نتيجة ضارة[133].

---

[131]–طباش عز الدين، تعريض الغير وسلامته الجسدية للخطر في قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص.24.

[132]–المرجع نفسه، ص .24.

[133]–MICHELE-LAURE Rassat, Droit pénal spécial : (Infractions des et contre les particuliers), 2eedition, Dalloz, 1999, p297 .

بالتالي ليس من الضروري توافر العلاقة السببية بين الخطأ المرتكب المتمثل في تعريض الغير للخطر والنتيجة التي يفترض تحقيقها، ومع ذلك يشترط القانون بموجب المادة 290 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، إثبات أن خرق الالتزام الخاص بالسلامة أو الحيطة الذي يفرضه القانون أو التنظيم، هو السبب المباشر في حدوث خطر حال بالوفاة أو الجرح المفضي للعجز فانتفاء هذه الصلة ينفي قيام المسؤولية الجنائية، بمعنى أن التعريض للخطر يستهدف الغير بطريقة مباشرة وفورية وهذا يعنى عدم وجود وسيط في السلسلة السببية وعدم انقطاعها إذ يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين مخالفة التزام خاص بالحيطة أو بالسلامة والخطر المحتمل وقوعه أي عدم وجود حائل لا مكاني ولا زماني بين التعريض للخطر والغير المعرض له[134].

لعلّ مسألة فعلية الخطر وكونه مباشرا، هي أصعب مسألة يجب الحسم للقول ما إذا كان مثلا الشخص الذي نظم حفلا دعا إليه مجموعة من الأشخاص مخالفا بذلك تدابير الحجر الصحي هل أن جميع الحاضرين مسؤولين جزائيا عن هذه الجريمة، وأن الغير في هذه الحالة هم ذوو هؤلاء المشاركين وأفراد عائلاتهم، وهو ما يعني أن نقل العدوى أو خطر الإصابة بالفيروس لم يكن مباشرًا من طرف منظم الحفل، باعتبار أن السببية المباشرة انقطعت بتدخل سلوك الغير.

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر

قبل التطرق إلى تحديد الركن المعنوي لجريمة تعريض الغير للخطر المنصوص عليها في المادة 290 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، من الضروري الإشارة أولا إلى الطبيعة القانونية لهذه الجريمة، التي كانت محل جدل فقهي وقضائي في قانون العقوبات الفرنسي، وباعتباره السباق إلى تقرير[135] التجريم العام لتعريض للخطر مقارنة بقانون العقوبات الجزائري، الذي لم ينص عليه

---

[134]–عثماني مرابط حبيب، "المسؤولية الجزائية عن تعريض الغير لخطر نقل عدوى كوفيد–19"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 6، العدد 4، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2021، ص.ص.816–817.

[135]–تجدر الإشارة إلى أن التشريع الفرنسي لم يعرفه إلا بعد صدور قانون العقوبات الجديد سنة 1992، مقارنة بالتشريعات الأخرى كالقانون السويسري والألماني، الإيطالي، راجع طباش عز الدين، العقوبة البديلة في جرائم القتل والجرح غير العمدي، مرجع سابق، ص.292.

إلا مؤخرا، ومنه فأساس الخلاف يعود إلى ما نصت عليه المادة 223-1[136] من قانون العقوبات الفرنسي الذي استخدم تعبير "**المخالفة العمدية الصارخة للالتزام بالسلامة وبالاحتياط**"، وتقريبا العبارات نفسها استعملها المشرع الجزائري في المادة 290 مكرر من ق.ع.ج "**الانتهاك المتعمد والبين لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة** "ولتوضيح الطبيعة القانونية لجريمة تعريض الغير للخطر لابد من تحديد موقف الفقهاء منها **(أولا)**، وكذلك إبراز موقف القضاء من الآراء الفقهية **(ثانيا)** .

أولا: موقف الفقهاء من طبيعة القانونية لجريمة تعريض الغير للخطر

انقسم الفقه الجنائي في تحليله لطبيعة هذه الجريمة إلى عدة آراء، منهم من اعتبروها من الجرائم العمدية **(1)** ومنهم من اعتبرها عكس ذلك، أي من الجرائم غير العمدية **(2)**.

1. الرأي الأول: الإقرار بأنّ جريمة تعريض الغير لخطر من جرائم الغير العمدية

يرى أنصار هذا الرأي أن جريمة تعريض الغير للخطر تقع بواسطة سلوك يتمثل في الإخلال بالتزام خاص بالأمان أو الحذر، وهذا السلوك يصدر إراديا من الجاني أي باختياره ودون أي إكراه، وهذا يعني أن السلوك الصادر من الجاني سلوك عمدي ولكن لا يتجه لتحقيق نتيجة إجرامية وإنما يتجه لمجرد مخالفة التزام بالأمان والحذر، والنية في هذه الجريمة تتجه ليس لقبول النتائج الإجرامية المحتملة ولكن لقبول المخاطر المحتملة، ولذلك تعتبر جريمة تعريض الغير للخطر جريمة غير عمدية[137].

---

[136]–Article 223-1 du Code pénal Français : « Le fait d'exposer directement autrui a un risque immédiat de mort ou de blessures de nature à entrainer une mutilation ou une infirmité permanente par la violation manifestement délibérée d'une obligation particulière de prudence ou de sécurité imposée par la loi ou le règlement est puni d'un an d'emprisonnement et de 15 000 euros d'amende ». Voir : https://WWW.legifrance.gouv.fr/

[137]–أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية للدم من عدوي الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي، مرجع سابق، ص.137.

2. الرأي الثاني: جريمة تعريض الغير للخطر بين القصد العمدي والخطأ الغير العمدي

يذهب هذا الاتجاه إلى أن التشريع الجنائي الفرنسي قد قنن فكرة القصد الاحتمالي[138] في صورة جريمة تعريض الغير للخطر، حيث أن التعديل الذي ورد على نص المادة 223-1 من قانون العقوبات الفرنسي قد أبرز التفرقة بين تعريض الغير للخطر وهو القصد الاحتمالي وبين مجرد الإهمال وعدم الاحتياط والتبصر، ويميز هذا الاتجاه في مجال الجرائم غير المقصودة بين عدم التبصر غير الواعي (الخطأ غير الواعي) وعدم التبصر الواعي (الخطأ الواعي)، ففي حالة عدم التبصر غير الواعي يجد الخطأ في هذا المجال مصدره في مجرد عدم الانتباه أو الرعونة أو الغلط البسيط، فالنتيجة الضارة والفعل الذي أدى إليها يعدان في الواقع غير إراديين، لأن النتيجة تنسب إلى الغلط في تقدير الوقائع، ولكن هذا الغلط يعد ثمرة الإهمال، فيسأل المتهم بالتالي عن النتيجة الضارة المترتبة على سلوكه[139].

في حالة عدم التبصر الواعي فإن الخطأ الذي يُنسب إلى الجاني يُعد ثمرة الإرادة الواعية المتعمد للسلوك الخطر، والذي يسمى بالخطأ الإرادي المتعمد، ومن الأمثلة على ذلك: من يلقى عمدًا شيئا صلبا من النافذة دون أن يشغل باله بإمكانية حدوث جروح لبعض المارة من جراء سقوط هذا الشيء عليهم، ورب الأسرة الذي يعطي لصغيره شيئا خطرا على نحو أدى إلى إصابة الطفل بأضرار، هؤلاء الأشخاص كانوا على وعي بالمخاطر التي تتضمنها تصرفاتهم، وأخذوا مخاطرة إحداث الضرر على أمل ألا يحدث، ففي هذه الأمثلة لا يعد فحسب التصرف الصادر عنهم إراديا، ولكن يمكن التأكد بأن الضرر في ذاته ليس إراديا[140].

---

[138]–يتمثل في علاقة نفسية بين الجاني وسلوكه الإجرامي ويتسبب هذا السلوك في وقوع النتيجة الإجرامية، وهي التي كان يتوقعها الجاني، ومع ذلك أقدم على سلوكه ولم يلتزم بالواجب القانوني للحيطة وواجبات السلامة لتفادي وقوع النتيجة، ومنه فالملاحظة أن هذه العلاقة النفسية للفاعل تأتى في مرتبة تتوسط القصد الجنائي والخطأ غير العمدي أي تتوسط الجريمة العمدية والجريمة الغير العمدية، راجع أحمد حسام طه، مرجع سابق، ص.21.

[139]–محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، د ب ن، 1997، ص. ص.100-101.

[140]–رنا إبراهيم العطور، مرجع سابق، ص.156.

اعتبرها بعض الفقه في فرنسا أنها صورة وسطى بين العمد والخطأ غير العمدي، لأن سياسة المشرع الفرنسي اتجهت للعقاب على السلوك الإرادي الذي قوامه عدم الاكتراث بالمصلحة الاجتماعية المحمية والمتمثلة في الحياة والسلامة الجسدية للأفراد خارج نطاق أي رغبة في الإضرار بهذه المصلحة[141]، لأن هذا الأخير يعرف الجريمة في المادة 223-1 من ق.ع.ف بأنها: **"حالة تعريض الغير مباشرة لخطر حال بالقتل أو الجرح من شأنه أن يؤدي إلى إعاقة أو شلل دائم وذلك بسبب المخالفة الإرادية والواضحة لواجب متميز للحيطة والحذر الذي يفرضه القانون أو اللائحة".**

ثانيا: موقف القضاء من الآراء الفقهية

انعكس الخلاف الفقهي على قضاء الموضوع في أحكامه الأولى التي جاءت تطبيقا لهذه الجريمة، حيث مالت الأحكام القضائية إلى جعل هذه الجريمة في نطاق طائفة مستقلة من الجرائم تقع بين العمد والخطأ، وهذا ما ذهبت إليه محكمة جنح "**سانت أتين** " في حكم صادر عنها أن أهم ما يميز جريمة تعريض الغير عمدا للخطر المنصوص عليها في المادة 223-1 من ق.ع.ف هو الإخلال المتعمد بصورة صارخة للالتزام الخاص بالسلامة أو الاحتياط، وهذا التعبير يترجم ضرورة توافر الإغفال المتعمد بالسلامة الذي يفرضه القانون أو النظام، واستبعاد كل إخلال مصدره عدم الاحتياط أو الإهمال، بينما تذهب محكمة استئناف "**دُوا**" في حكم أن هذه الجريمة ليست عمدية لأنها تستبعد البحث المتعمد عن النتيجة الضارة، وتعاقب فقط عن عدم الاحتياط، على الرغم من أن الجاني قد قبل الخطر الناجم عن تصرفه بصورة عمدية واضحة، إذ ترى هذه المحكمة أن جريمة تعريض الغير للخطر من الجرائم غير العمدية[142].

ثالثا: الرأي الراجح

بما أن المشرع الجزائري قد تبنى تقريبا نفس صياغة التعريف الفرنسي للجريمة، وبالتالي ينطبق عليها كل ما تم سرده سابقا في انتظار التطبيقات القضائية، ومنه نلخص مما تقدم بأن

---

[141]-محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص.102.

[142]-عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، مرجع سابق، ص. ص.155-156.

جريمة تعريض الغير للخطر المنصوص عليها في المادة 290 مكرر من قانون العقوبات الجزائري من الجرائم غير العمدية، باعتبار أن إرادة الجاني تنصرف إلى المخالفة العمدية للقانون أو التنظيم، وهي حالة الخطر التي تنذر بخطر الموت أو الجرح أو العاهة المستديمة، كمن يقوم باستقبال مدعوين لحفل زفاف داخل م نزله، فهو هنا يكون قد أخل بالالتزام المنصوص عليه في القانون، والذي يمنع إقامة الأفراح والتجمعات، لكنه لا يريد تعريض الغير للخطر، كأن يقوم بضمان التباعد وارتداء الكمامة داخل منزله،[143]) فإدراك الخطر لا يعني التعمد في تحقيقه، ولكن المقصود به المخاطرة أو الاعتقاد أنه لا يكون هناك خطر، وبما أن المادة 290 مكرر من قانون العقوبات الجزائري قد وردت تحت القسم الثالث (القتل الخطأ والجرح الخطأ) دليل على أنها من الجرائم غير العمدية.

بالرغم أن المصطلحات الواردة في المادة 290 مكرر من قانون العقوبات **"بانتهاكها المتعمد والبين لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم "** إنما هي موجهة لبيان الإصرار على التعمد في انتهاك الواجبات، ولا تتعلق بإرادة تعريض حياة الغير للخطر لأنه لا يشترط حدوث ضرر ولا وجود للضحية.

المطلب الثاني

العقوبات المقررة لجريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر

وردت جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر في القسم الثالث " **القتل الخطأ والجرح الخطأ وتعريض الغير للخطر** " وأخذت وصف الجنحة في أحكام المادة 290 مكرر ولم يضع لها أحكامًا خاصة فيما يخص المتابعة الجزائية سواء في التحقيق أو المقاضاة، وكذا التقادم والاختصاص، وبالتالي فهي تخضع للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، لذا سنكتفي بالتطرق إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 290 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، وهي

[143]–أمال دير، نوال بومشطة، المسؤولية الجزائية لناقل عدوى فيروس كورونا المستجد–كوفيد 19–(دراسة تحليلية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2022، ص.50.

عقوبات مشددة بذاتها عن بقية الجرائم الواردة في نفس القسم، لهذا سيتم توضيح العقوبات المقررة للشخص الطبيعي (**الفرع الأول**)، ثم تلك المقررة للشخص المعنوي (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

تحمل جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر وصف جنحة بحيث يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وغرامة من 60000دج إلى 200000دج، وتشدد العقوبة حسب نص المادة 290 مكرر الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري على مرتكبها لتصبح الحبس من (3) سنوات إلى (5) سنوات والغرامة من300000إلى 500000دج. وحدد هذه الظروف على سبيل المثال عندما ترتكب هذه الجريمة أثناء الكوارث مهما كانت طبيعتها، وقد ذكر أمثلة منها، الكارثة الصحية: مثل" **وباء كورونا** "الذي زادت حدثت أثناء وضع النص، إذ ذكر صراحة ارتكاب الجريمة في فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية[144].

الفرع الثاني

العقوبات المقررة للشخص المعنوي

ويمكن أن ترتكب هذه الجريمة من طرف الشخص المعنوي، وبالتالي يعد مسؤولا جزائيا عن جنحة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر طبقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات، حيث أن المشرع الجزائري لم يغفل عن تسليط العقوبات على هذه الأشخاص المعنوية، فأحال في النص المادة 290 مكرر إلى ما هو معمول به في قانون العقوبات بشأن توقيع العقوبات، وعليه يكون مقدار الغرامة من 200000إلى 1000000 د ج في حالة ارتكابه للجنحة، والغرامة من 500000دج إلى 2500000دج في حالة توفر الظروف المشددة المذكورة أعلاه، وفضلا عن

(144)–خلفي حسام الدين، خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص.655.

ذلك يحكم على الشخص المعنوي بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الوردة في المادة 18 مكرر قانون العقوبات الجزائري[145].

[145]–عيساوي جهاد، أثر جائحة كورونا في توجيه السياسة الجنائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2021، ص.29.

خلاصة الفصل

توصلنا من خلال استعرضنا لهذا الفصل في إبراز جرائم تعريض الغير للخطر المتمثلة في جريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر، أين لا حظنا أن المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة لهذه الفئة وذلك بتكريس حماية جنائية كاملة للأطفال والعاجزين والتي حددها في النصوص القانونية المنظمة من المواد 314إلى 320 من ق.ع.ج، حيث تكفل بتوفير الحماية اللازمة لهم، وذلك من أجل وقايتهم من الوقوع ضحايا الإجرام، إذ لم يكتفي بتجريم الأفعال التي من شأنها إهدار هذه الحقوق فعلا، بل ذهب إلى تجريم أي فعل يشكل تهديداً لهذه الحقوق ويعرضها للخطر، لذا تطلبت هذه الجريمة دراسة قانونية بتوضيح أركانها القانونية، والجزاءات المقررة لها.

وضحنا من خلال دراستنا للنصوص القانونية المتعلقة بقانون المرور الجزائري في المادة 74والمادة 68 التي تعاقب على القيادة في حالة سكر، وتشديد العقوبات الجنائية باعتبار أن هذا السلوك يؤدي إلى تعريض الغير للخطر، كما قمنا بإجراء دارسة قانونية لنص المادة 290 مكرر المستحدث بموجب القانون رقم 20-06 من ق.ع.ج، حيث تم توضيح الهيكل القانوني للجريمة كما أنّ استكمال أركانها يتطلب توافر الركن المادي لهذه الجريمة، والتي في حد ذاتها يشترط توفر عناصره الأساسية المتمثلة في السلوك الإجرامي، وهو الانتهاك المتعمد لواجب الحيطة والحذر المنصوص عليه في القانون أو التنظيم، كذلك النتيجة الجنائية التي تعتبر محتملة الحدوث، والعلاقة السببية بين السلوك وهو الانتهاك الذي أدى بشكل مباشر إلى تعريض الغير للخطر.

بالنسبة للركن المعنوي فقد نشأ خلاف فقهي حول طبيعة الجريمة إن كانت جريمة عمدية أو غير عمدية، وأخيرا تطرقنا إلى تحديد العقوبات المقررة لهذه الجريمة والتي تعتبر مشدد مقارنة بالجرائم الواردة في هذا القسم.

خاتمة

خاتمة

في الأخير، يعتبر موضوع التجريم الوقائي صورة واضحة للتطور الذي وصلت إليه السياسة الجنائية المعاصرة، إذ لم يقتصر الاهتمام على تجريم حالات الإضرار الفعلي بالمصالح المحمية، وإنما امتد ليشمل الأضرار التي يحتمل حدوثها في المستقبل.

عليه فإن القانون الجزائري قد اهتم بموضوع تعريض الغير للخطر وذلك من خلال تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 20-06، فقد استحدث جريمة جديدة بنص المادة 290مكرر من قانون العقوبات الجزائري، والتي جاءت لتجريم السلوك المؤدي إلى تعريض الغير للخطر، وذلك بالانتهاك الصريح لإحدى الالتزامات الخاصة بالحيطة والحذر المنصوص عليها بالتنظيمات والقوانين.

للجريمة الجديدة طبيعة خاصة استحدثها القانون الجزائري من منظور وقائي أخلاقي لمنع مرتكبيها من الوقوع في نتائج إجرامية الأكثر خطورة، وكذلك حماية الأشخاص من الاعتداءات المحتملة الحدوث.

لذا بعد الانتهاء من دراستنا التفصيلية حول موضوع جريمة تعريض الغير للخطر، توصلنا إلى النتائج، ولعل أهمها:

- فكرة التعريض للخطر لم تكن محلاً لتعريفات قانونية وقضائية محددة، لذلك كانت ومازالت تثير مشكلات متعددة.
- لقد لاحظنا أن هناك معياران يحددان مفهوم تعريض الغير للخطر الأول هو معيار الإمكان والثاني معيار الاحتمال، إلا أن غالبية الفقهاء اتفقوا بالاستناد إلى كل من المعياران.
- اختلاف الفقه الجنائي في وضع ضوابط ومعايير محددة للتمييز بين جرائم التعريض للخطر وبين جرائم الضرر، منها معيار الوسيلة المستعملة، الضرر، والنتيجة الجرمية التي أثارت في حد ذاتها خلافاً فقهيا حول ما إن كانت النتيجة في مدلولها المادي أو القانوني، غير أنهم اتفقوا على أن النتيجة كمعيار يصلح للتمييز بين تلك الجريمتين.
- تختلف جرائم الخطر عن الخطورة الإجرامية فبينما تعد الأولى فكرة تتعلق بلحظة اكتمال النشاط الإجرامي المعاقب عليه، فإن الثانية هي حالة تتعلق بالفرد لا بالواقعة الإجرامية.

– أن جريمة تعريض الغير للخطر هي من الجرائم الشكلية التي لا تشترط لتمامها حدوث النتيجة الإجرامية، إلا أنه يترتب على إتيان الجاني حدوث الخطر الذي يهدد بحدوث ضرر للغير أياً كان نوعه.

– أنها من الجرائم الوقائية التي تقوم على تجريم السلوك الخطر ولو لم يتحقق أي ضرر منه، والتي تهدف إلى تربية بعض الأفراد المهملين أو الأنانيين ومنعهم من ارتكاب السلوكيات التي تعرض الآخرين للخطر، وكذلك من أجل منع الضرر الذي قد يصيب الحقوق والمصالح الجديرة بالحماية بموجب نصوص التجريم الوقائي.

– اختلاف الآراء حول محل السلوك المجرم فهناك من يقصره على الإنسان ويعبر عن ذلك بتعريض الغير للخطر في حياته أو سلامته الجسدية، وهناك من يوسع نطاقه ليشمل كل الحقوق والمصالح التي يرى المشرع ضرورة إضفاء حماية وقائية عليها من مجرد تعريضها للخطر، بغية درء الضرر الذي إذا وقع سيؤدي إلى أثار وخيمة.

– نستخلص من خلال تحليل المواد 314 و320 من ق.ع.ج أنه لم تحدد السن القانونية التي يعتبر فيها الشخص طفلا عاجزا غير قادر على حماية نفسه، هذه السن التي تبرر حالة الضعف لديه، مما يستلزم الرجوع إلى قانون حماية الطفل التي أعطت تعريفا للطفل والذي يقصد به كل شخص لم يبلغ سن 18 سنة.

– اعتماد المشرع الجزائري معيار الضعف الذي ربطه بسن الضحية لإثبات غياب الرعاية والحماية اللازمة للطفل والتي حددها 18 سنة كاملة، غير أن هذه الأخيرة وفي مرحلة معينة من عمره مثل 15 إلى 18 سنة قد تظهر في بنية فيزيولوجية تفوق قدرة وليه أو وصيه مما يصعب إلصاق التهمة على من كفله أو وليه.

– اهتمام المشرع الجزائري بالحوادث التي تقع عن طريق المرور والقيادة تحت تأثير السكر والمخدر، وكان الدافع وراء ذلك منع زيادة حوادث المرور.

– إن قانون المرور الجديد لازال يعاني من قصور كبير في مواجهة الأخطار التي يتعرض لها الأفراد نتيجة حوادث السير، على الرغم من الخطورة الذي يتميز بها القانون، بحيث ركز بشكل أساسي على مواجهة الآثار المادية للسلوك الخطير بدلا من الاهتمام بمواجهة السلوك بحد ذاته، وتقييم العقوبة حسب ما أظهره هذا السلوك من خطورة على حياة وسلامة الأفراد.

– يتضح أن تجريم الأفعال الخطرة حماية لمصلحة يحميها القانون، فالغرض منها وقائي وهو وقاية المصلحة العامة التي يحمها القانون من الخطر قبل وقوع الضرر، أي الوقاية من الضرر المحتمل الحدوث.

– إخلال الإرادة بالتزام عام لا يؤدي إلى توافر هذه الجريمة، إذ تشترط الإخلال بإحدى الالتزامات الخاصة المنصوص عليها باللوائح أو القوانين والمؤدي إلى تعريض الغير للخطر، والذي من شأنه أن يؤدى إلى إحداث نتائج وهي الموت المحتمل، أو الجروح التي من شأنها أن تؤدي إلى إصابة المجني عليه بعاهة مستديمة أو بتر أحد أعضاء جسمه.

– تتمثل النتيجة بالنسبة لهذه الجريمة في نشوء حالة خطر تهدد بحدوث ضرر متمثل في خطر الموت الحال أو الجرح أو العاهة في التعريض للخطر الناتج عن سلوك الجاني بمخالفته الالتزام الخاص بالأمان.

– علاقة السببية في هذه الجريمة علاقة مباشرة، فخطر الموت أو حدوث العاهة المستديمة يجب أن يكون حالا، وأن يترتب على انتهاك الالتزام الخاص بالأمان والحذر تعريض الغير مباشرة لهذا الخطر.

– جريمة تعريض الغير للخطر جريمة غير عمدية، باعتبار أن إرادة الجاني تنصرف إلى المخالفة العمدية للقانون أو اللائحة، ولا تنصرف إلى تعريض حياة الغير للخطر، تلك النتيجة المترتبة على المخالفة العمدية للالتزام بالأمان، وهي حالة الخطر التي تهدد بالموت أو الإصابة.

وعليه توصلنا إلى استخلاص الاقتراحات التالية:

– على المشرع الجزائري إذا قام بتعديل قانون العقوبات جعل عقوبة القتل الغير العمدي في حالته البسيطة أشد من عقوبة تعريض الغير للخطر ولو كانت في حالة مشددة.

– عدم حصر نطاق التجريم بمخالفة الفعل لالتزام معين في القانون، إذ أن هذا التحديد من شأنه أن يحول دون تحقيق النص لأهدافه.

– على المشرع الجزائري إعادة النظر حول مسألة توحيد العقوبة فيما يخص حالات التحريض ترك الطفل.

على المشرع الجزائري وضع سن الطفل الذي يعتبر فيه عاجزا.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

I. الكتب

1. أحمد حسام طه تمام، تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.

2. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.

3. أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية للدم من عدوى الإيدز الالتهاب الكبدي الوبائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999.

4. أوهايبية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري:(القسم العام)، موفم للنشر، الجزائر، 2011.

5. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، (الجزء الأول): الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

6. بوعلي سعيد، شرح قانون العقوبات الجزائري:(القسم العام)، ط 4، دار بلقيس، الجزائر، 2021.

7. حسنين المحمدى بوادى، الخطر الجنائي ومواجهته تأثيما وتجريما، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام:(دراسة مقارنة)، ط5، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022.

8. خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، النظرية العامة للتجريم الوقائي، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018.

9. دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، د د ن، قسنطينة، الجزائر، 2005.

10. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط 3، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر،1997.

11. رمسيس بهنام، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د س ن.

12. طباش عز الدين، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات:(جرائم ضد الأشخاص والأموال)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د س ن.

13. طلال أبو عفيفة، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2016.

14. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة، عمان، الأردن، 2002.

15. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

16. عبد الفتاح الصيفي، قانون العقوبات:(النظرية العامة)، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، مصر، دس ن.

17. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات:(القسم العام)، الجزء الثاني: الجزاء الجنائي، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

18. العبيدي نبيل، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية:(دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي)، د د ن، د س ن، د ب ن، 2015

19. فوده عبد الحكم، جرائم الاعتداء على النفس في ضوء الفقه وقضاء النقض، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، 2001.قورة عادل، محاضرات في قانون العقوبات:(القسم العام – الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، عنابة، الجزائر، 2001.

20. محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، د ب ن، 1997.

21. محمد أحمد المشهدان، شرح قانون العقوبات:(القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية)، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.

22. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات: (القسم الخاص)، الجزء الأول: الجرائم الواقعة على الأشخاص، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة، عمان، 2002.

23. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري:(القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2000.

24. معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ، ط 10، مكتبة عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع، د ب ن، 2004.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

1. حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة لنيل دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

2. شاوش رفيق، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016.

ب. المذكرات الجامعية

ب.1. مذكرات الماجستير

1. حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

2. زياد عمر علي الحمادي، جريمة تعريض النقل الجوي للخطر، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1432.

ب.2. مذكرات الماستر

1. حمدي اسماعين، الجرائم المرورية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص: قانون عام (منازعات إدارية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي1945، قالمة، 2017.

2. أمال دير، نوال بومشطة، المسؤولية الجزائية لناقل عدوى فيروس كورونا المستجد- كوفيد 19-(دراسة تحليلية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2022.

3. سعدود زكية، جريمة تعريض الغير للخطر في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص: القانون الجنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2022.

4. عبيدات محمد، الجريمة الشكلية، مذكرة التخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2020.

5. مولاتي فاطمة، عوادي حمزة، سياسة السلامة المرورية ودورها في الوقاية من حوادث المرور في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص: سياسة عامة وإدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2020.

6. وزاني نسيمة، ترك الأطفال وتعريضهم للخطر في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.

III. المقالات والمداخلات

أ. المقالات

1. بن دريس حليمة، "التجريم الوقائي كألية للمسألة الجنائية لمخالفي تدابير الحجر الصحي وتعريض الغير للخطر بنقل عدوى كوفيد 19 –دراسة على ضوء مستجدات قانون العقوبات الجزائري"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، بلعباس، الجزائر ،2020، ص.ص. 693 –702.

2. حسن خنجر عجيل، صادق يوسف خلف، "تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات العراقي"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 01، جامعة بابل، العراق، 2020، ص.ص.378-413

3. خلفي حسام الدين، خلفي عبد الرحمان، "التكييف الجزائي لانتهاك تدابير الوقاية من كوفيد-19ومكافحته: (دراسة على ضوء القانون 20 -06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات)"، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2020، ص. ص. 643-662.

4. رنا ابراهيم العطور، "جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 08، العدد 02، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2011، ص.ص. 149-173.

5. سوماتي شريفة، "التجريم الوقائي في السياسة الجزائرية المعاصرة"، مجلة صوت القانون، المجلد 06، العدد 02، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، عين الدفلى، الجزائر، 2019، ص.ص.1198- 1223.

6. شاوش رفيق، "المصلحة المحمية في الجرائم المضرة بالإدارة العامة في التشريع الجنائي المقارن"، مجلة المفكر، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016، ص. ص. 586-608.

7. طه السيد أحمد الرشيدي، "مدى المسؤولية الجنائية للطبيب عن جريمة تعريض المريض للخطر عمدا في التشريع المصري والسعودي"، مجلة الشريعة والقانون، المجلد02، العدد30، جامعة الأزهر، مصر، 2015، ص.ص.663 -762.

8. طباش عز الدين، "مكانة الخطأ غير العمدي في تنظيم العقاب"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، د ذ م، عدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص.ص. 70-83.

9. ــــــــــــــ، "العقوبة البديلة في جرائم القتل والجرح غير العمدي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص. ص. 283-298.

10. ـــــــــــــــ، "تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد05، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر،2022، ص.ص. 7-37.

11. عبود السراج، زينب قداحة، "تعريض حياة الغير وسلامتهم الجسدية للخطر في قانون العقوبات"، مجلة جامعة تشرين، المجلد 43، العدد 3، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا،2021، ص.ص.147-162.

12. عثماني مرابط حبيب، "المسؤولية الجزائية عن تعريض الغير للخطر نقل عدوى كوفيد -19"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 6، العدد 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2021، ص. ص. 805 – 835.

13. محمد الصالح خراز، "مفهوم المصلحة، التحكيم التجاري، التفويض، جدول التعويض"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 02، العدد 01، دار القبة للنشر والتوزيع، الوادي، الجزائر، 2002، ص.ص.11-34.

14. نور الدين براهمي، "جريمة تعريض الغير للخطر دراسة مقارنة في ضوء مرسوم بقانون حالة الطوارئ الصحية المغربي"، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، د.ذ.م. م، عدد 6، كلية الحقوق، طنجة، المغرب، 2020، ص.ص. 4-25.

15. قريمس نسيمة، "جرائم القتل أو الجرح غير العمدي على ضوء قانون المرور الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، عدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزوو، الجزائر، 2021، ص.ص.120-140.

16. هلكورد عزيزخان أحمد، مجيد خضر أحمد، "الاحتمال من مقومات النتيجة الخطرة:(دراسة تحليلية مقارنة)"، مجلة القانون والأعمال الدولية، الإصدار 42، كلية القانون والعلوم السياسية والإدارة، جامعة الحسن الأول، المغرب، 2022، ص. ص .39-60.

IV. النصوص القانونية

أ. الدستور

مرسوم رئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج عدد 82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب. النصوص التشريعية

1. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1996، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر.ج.ج، عدد48 صادر في 10 جوان 1996، معدل ومتمم.

2. أمر رقم 66-156مؤرخ في 18 صفر 1336 الموافق ل 8 يونيو 1966، متضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر في 21 صفر1386الموافق ل 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

3. أمر رقم 09-03 مؤرخ في 22 يوليو 2009، الذي يعدل ومتمم القانون رقم 01-14، متعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر.ج.ج، عدد45، مؤرخ في 29 جويلية2014، معدل ومتمم.

4. قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج، عدد 39، صادر في 19 جويلية 2015.

5. قانون رقم 20-06، مؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، يعدّل ويتّمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في08 يونيو سنة 1996والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 25 صادر بتاريخ 29 أبريل 2020.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I. Ouvrages

1. CHRISTOPHE André, Droit pénal spécial, 2eédition, Dalloz, Paris, 2013.

2. JEAN Larguier, PHILIPPE Conte, STEPHANIE Fournier, Droit pénal Spécial, 15e édition, Dalloz, Paris, 2013.

3. MICHéLE-LAURE Rassat, Droit pénal spécial : (Infractions des et contre les particuliers), 2eedition, Dalloz, Paris, 1999.

II. Textes Juridiques

1. Article 223-1 du Code pénal Français, Voir : https://WWW.legifrance.gouv.fr/

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول

ذاتيــة جـرائم تعـريض الغـير للخطر

المبحث الأول: مفهوم تعريض الغير للخطر 7

المطلب الأوّل: المقصود بتعريض الغير للخطر 7

الفرع الأوّل: تعريف تعريض الغير للخطر 7

أولا: المعنى اللغوي لمفهوم تعريض الغير للخطر 8

ثانيا: المعنى الاصطلاحي لتعريض الغير للخطر 8

الفرع الثاني: تمييز جريمة تعريض الغير للخطر عما يشابهها 11

أولا: تمييز جريمة تعريض الغير للخطر عن جرائم الضرر 11

ثانيا: تمييز جريمة تعريض الغير للخطر عن الخطورة الإجرامية..... 13

ثالثا: تمييز جريمة تعريض الغير للخطر عن القتل والجرح الخطأ..... 14

المطلب الثاني: أنواع الخطر في جريمة تعريض الغير للخطر 16

الفرع الأول: التعريض للخطر الفردي والتعريض للخطر العام 16

الفرع الثاني: التعريض للخطر المجرد والتعريض للخطر الفعلي..... 18

الفرع الثالث: التعريض للخطر القريب والبعيد 19

المبحث الثاني: الطابع المميز لجرائم تعريض الغير للخطر 21

المطلب الأول: خصائص جريمة تعريض الغير للخطر 21

الفرع الأول: جريمة تعريض الغير للخطر من الجرائم الشكلية 21

الفرع الثاني: جريمة تعريض الغير للخطر من الجرائم الوقائية 23

الفرع الثالث: البنيان القانوني المعقد 24

المطلب الثاني: المصلحة المحمية في جرائم تعريض الغير للخطر 26
الفرع الأول: المقصود بالمصلحة الجنائية..... 26
الفرع الثاني: طبيعة المصلحة المحمية من جرائم تعريض الغير للخطر 28
خلاصة الفصل 31

الفصل الثاني

نطاق تجريم تعريض الغير للخطر في القانون الجزائري

المبحث الأول: الجرائم التقليدية لجريمة تعريض الغير للخطر 34
المطلب الأول: جريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر..... 34
الفرع الأول: أركان جريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر 35
أولا: الركن المادي لجريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر 35
ثانيا: الركن المعنوي لجريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر 41
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر 41
أولا: عقوبة ترك الطفل في مكان خال..... 42
ثانيا: عقوبة ترك الطفل في مكان غير خال من الناس..... 43
المطلب الثاني: جريمة السياقة في حالة سكر 45
الفرع الأول: أركان جريمة السياقة في حالة سكر..... 46
ثانيا: الركن المادي لجريمة السياقة في حالة سكر 46
ثانيا: الركن المعنوي لجريمة السياقة في حالة سكر 48
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة السياقة في حالة سكر 49
أولا: عقوبة السياقة في حالة سكر في صورتها البسيطة 49
ثانيا: عقوبة السياقة في حالة سكر في صورتها المشددة..... 50
المبحث الثاني: جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر 52
المطلب الأول: البنيان القانوني لجريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر 52
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر..... 53

أولا: السلوك الإجرامي 53
ثانيا: النتيجة الإجرامية في جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر 56
ثالثا: العلاقة السببية 58
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر 59
أولا: موقف الفقهاء من طبيعة القانونية لجريمة تعريض الغير للخطر 60
ثانيا: موقف القضاء من الآراء الفقهية..... 62
ثالثا: الرأي الراجح 62
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر 63
الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي 64
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي 64
خلاصة الفصل 66
خاتمة 67
قائمة المراجع..... 71
الفهرس 80

تعريض الغير للخطر في القانون الجزائري

ملخص

تماشيا مع السياسة الجنائية للتجريم الوقائي، تبنى المشرع الجزائري جريمة تعريض حياة الغير والسلامة الجسدية للخطر في قانون العقوبات الجزائري، مما يدل على حرصه على تجريم الخطر الذي يهدد المصالح الاجتماعية المحمية قانونا، غير أنّ هذه الجريمة تثير إشكالات عديدة، تتعلق بموقعها ضمن التصنيفات المختلفة للجريمة، وبالخصوص الجرائم الشكلية والمادية، ومن ناحية أخرى فإن هيكلها القانوني أثار نقاشا حادا في الفقه والقضاء، يضاف على كل هذا تلك السياسة العقابية التي أعدها المشرع الجزائري لردعها والتي تتسم بغموض شديد.

Résume

Conformément à la politique pénale de criminalisation préventive, le législateur algérien a adopté le délit de mise en danger de la vie d'autrui et de la sécurité physique dans le Code pénal algérien, témoignant ainsi de sa volonté de criminaliser le danger qui menace les intérêts sociaux légalement protégés. , ce crime pose de nombreux problèmes, liés à sa localisation au sein des différentes classifications de délits, notamment les délits formels et matériels, et d'autre part, sa structure juridique a suscité un débat acharné dans la jurisprudence et la magistrature, en plus de tout cela le politique punitive préparée par le législateur algérien pour les dissuader, qui se caractérise par une extrême ambiguïté.